



جامعة الملك فيصل التعليم عن بعد

كلية إدارة الأعمال المستوى السادس

القانون التجاري

/ عمر السعيد

222 /

ماهية القانون التجاري

القواعد القانونية :

- 1- مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات والروابط بين الأفراد بعضهم البعض أو بين الأفراد والدولة باعتبارها شخصا عاديا. ويندرج تحتها.
- 2- مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات والروابط التي تكون الدولة طرفا فيها باعتبارها صاحبة سلطة وسيادة .

تعريف القانون التجاري :

هو ذلك الجزء من القانون الخاص الذي يحكم الأعمال التجارية ونشاط التجار في ممارسة تجارتهم يجب ان يتوفر في القانون التجاري 3 :

- 1-
 - 2- ينظم فئة معينة من الأعمال التجارية.
 - 3- ينطبق على طائفة معينة من الأشخاص هم التجار.
- مفهوم التجارة في نظر القانون يختلف عن مفهومها في علم الاقتصاد، فالتجارة لدى الاقتصاديين تعني تداول الثروات وتوزيعها، أي تقتصر على عمليات الوساطة بين المنتج والمستهلك وما بين البائع والمشتري في حين تتجاوز التجارة في القانون التجاري هذا المعنى تكون اشمل واعم من عند اهل الاقتصاد لتضم الأنشطة الصناعية. : - عقود التأمين هذا غير معترف بها لدى الاقتصاديين لعدم وجود منتج او مستهلك
- فرق بين معنى التجارة في الاقتصاد ومعناها في القانون التجاري, في القانون التجاري معنى أوسع حيث تضم الأنشطة الصناعية على عكس الاقتصاد الذي يحكم التجار فقط.

استثناءات علي مفهوم التجارة :

- 1- الاستخراجية لماذا لا تندخل في نطاق المفهوم ي؟ لعدم وجود البيع والشراء فيها ()
- استخرجه العامل بجهده لم يشتريه بمال او استخرج محصوله من مزرعته ثم باعه كيفية الحصول على ذلك لم يكن عن طريق الشراء انما بجهد العامل وجهد من استخرج هذا المعدن من الارض)
- 2- 3 - ي (الكمبيالات)

:

هل فعلا وجود القانون التجاري مهم ام اننا سوف نكتفي فقط بالقانون المدني ؟
ذكر لنا الفقهاء سببين او مبررين يبرر لنا لاستحداث قانون يسمى القانون التجاري

- :

تحتاج المعاملات التجارية إلى السرعة في انجازها، بخلاف المعاملات المدنية التي تتصف بالبطء في إبرامها. واهل التجارة يحتاجون في المعاملات التي تكون بينهم إلى السرعة
المعاملات المدنية , مثلا اذا اراد صاحب شركة او مصنع ان يبيع اللحوم

اولا يبيعه على الموزعين ومن ثم موزعين الجملة يبيعه على تجار التجزئة هذا التجار لو قلنا له اتبع
 يحتاج الى وقت طويل فاللبن مثلا له وقت انتهاء واذا مر الوقت ولم يستهلك فيمكن ان ياتي تاريخ استهلاكه
 يفسد فاستحدث الفقهاء هذا العلم علم القانون التجاري لوجود السرعة بعكس المعاملات المدنية نذكر مثال على القانون المدني
 اذا توفي شخص ولديه ورثة من ضمن هؤلاء الورث وحامل ولا يعرف هل في بطنها ذكر او انثى
 الذكر ضعف حظ الانثى في القانون المدني اذا عرضت هذه القضية على القاضي ينتظر الى ان تولد هذه المراهقيراي ماذا
 وعليه يتم التقسيم أي ان القانون المدني لا يحتاج الى السرعة بعكس القانون التجاري
 التجاري متضمنة تبسيطا للإجراءات المتعلقة بإبرام التصرفات، وسهولة في إثباتها وسرعة الفصل في
 المنازعات المتعلقة بها. ولا يمنع وجود الشكلية في القانون التجاري ومنها الأوراق التجارية مثلا تخضع
 لقواعد شكلية خاصة، الا أن هذه الشكلية لا تعدو أن تكون مظهرا من مظاهر التبسيط والسرعة التي يكفلها

- () :

تحتاج المعاملات التجارية إلي الثقة والائتمان لأن أغلب العمليات التجارية تتم بأجل للوفاء.التاجر يقترض من
 البنك والبنك يحتاج الى اموال و ،التاجر هذا يبيع على ،وتجار الجملة يبيعون على تجار التجزئة وهذا
 كله الوفاء يكون بأجل فلا بد ان تكون هناك ضمانات خاصة في القانون التجاري لحفظ التجار على خلاف القانون
 لا بد من اوراق ومعاملات رسمية قد تطول وتأخذ مدة او اذا وصلت للقاضي مثلا في الإفلاس او اذا شركة معينة فيها
 ي الشركة وكتبوا شيك لاحد الافراد وهذا الفرد استلم الشيك وعندما ذهب لأصرفه وجد ان
 الشيك بلا رصيد بدفع هذا المبلغ لهذا الشخص
 المستفيد بخلاف القانون المدني او في تضامن المدينين اذا تسلف تاجر من تاجر اخر مبلغ من المال
 للقاضي او الحاكم ان يأجل سداد الدين لعدم مقدرة هذا الشخص من دفع الدين هذا الكلام غير موجود في القانون التجاري
 فيجب للمدين ان يدفع هذا المبلغ للدائن حين موعد السداد او يبيعون ممتلكاته ويضمن ويسترد هذا الدائن ماله
 ري متضمنة الكثير من الأنظمة والقواعد التي تضمن للتاجر الحصول علي حقه في
 ميعاد الاستحقاق ،مثل نظام الإفلاس ،واقتراض التضامن بين المدينين التشدد في منح المدين مهلة للوفاء
 بالورقة التجارية.

من اهم قواعد القانون التجاري:

- 1- حرية الإثبات في المواد التجارية ويترتب عليها جواز إبرام الصفقات عن طريق الاتفاقات الشفهية هذا
 الكلام غير موجود في القانون المدني فالقانون المدني اذا كان هناك عقد فلا بد ان يكون مكتوب بشكل رسمي اضافة لذلك
 الشهود اما في القانون التجاري فيكتفى بالشهود ولا يحتاج لعقد رسمي اذا في مرونة وسهولة في المعاملات التجارية
 بخلاف المعاملات المدنية .
- 2- يهتم بالتحكيم من اجل إنهاء المنازعات في القانون التجاري اذا كان هناك عقد بين عدة اطراف او طرفين خاصة
 في الشركات هناك فصل او باب يسمى فيطلبون الشركتين او الشركات بخلاف القانون المدني فلا بد ان يتجهون الى القضاء.
 يحتكم الى
- 3- يط تداول الحقوق الثابتة مثل الكمبيالة والسند والشيك

ذاتية القانون التجاري واستقلاله:

ثار خلاف بين فقهاء القانون حول مدي ضرورة استقلال القانون التجاري عن القانون المدني الذي يعتبر
 بمثابة الشريعة العامة التي تحكم كافة المعاملات التي تنشأ بين الأفراد بغض النظر عن صفاتهم أو نوع
 المعاملات التي يقومون بها.
 وقد انقسم الفقه إلي فريقين أحدهما ينادي بوحدة القانون الخاص وذلك بإدماج القانون التجاري في القانون
 متصلا ببععضهما ولا حاجة للانفصال في حين ينادي الفريق الآخر باستقلال القانون التجاري

/ :

- 1/ القضاء علي الصعوبات التي تنشأ عن التفرقة بين العمل التجاري والعمل
ان هناك معاملات خاصة للقانون التجاري ومعاملات خاصة للمعاملات المدنية اكد سوف يكون هناك لبس بالمعاملات
هل يدرجونها تحت المعاملات المدنية او التجارية فيحلون هذا الاشكال بالدمج بينهما
- 2/ من المفيد نقل مزايا القانون التجاري إلي القانون المدني.
- 3/ التجارية لم تعد قاصرة علي التجار كالكاشيك والكمبيالة والسند الاذني غير التجار يتعاملون بها
يذهب الي البنك ويكتب شيك لفلان وهو غير تاجر.
- 4/ وحدثت بعض الدول القواعد التي تحكم المعاملات التجارية والمدنية.

/ :

- 1/ صعوبة التفرقة بين العمل التجاري والعمل المدني ليست مبررا لعدم التفرقة لان الشخص اذا واجه مشكلة هل
يهرب عنها حتى تتفاقم هذه المشكلة ام يواجهها افضل تقولون يوجد صعوبة في التفرقة ما بين المعاملات التجارية والمدنية
واجهوا هذه المشكلة وفرقوا ما بين المعاملات افضل من ادماجهم مع بعضهم .
- 2/ المعاملات المدنية ليست في حاجة ماسة إلي السرعة والائتمان.
- 3/ يوجد بعض المجالات بعيدة عن الخضوع للقانون التجاري ، كما يوجد بعض الأنظمة التجارية لا تصلح
لغير التجار.
- 4/ قيام بعض الدول بوضع قانون موحد للمعاملات المدنية والتجارية ليس إلا أمرا شكليا.

وعليه يمكن في الأخير تعريف القانون التجاري بأنه

- هو الجزء من-1
- 2- يحكم الأعمال التجارية-3 ونشاط التجار في ممارسة تجارتهم ،
فهو لا ينظم الا فئة معينة من الأعمال هي الأعمال التجارية ولا ينطبق الا على طائفة معينة من الأشخاص
هم التجار .

:

مصدر القاعدة القانونية هو المنبع الذي تستمد منه موضوعها وقوتها الملزمة. هي
المرجع الذي يتم البحث فيه عن الحكم واجب التطبيق علي المنازعات التجارية، وتنقسم هذه المصادر حسب
إلزامها :

: رسمية:

يلتزم القاضي بالرجوع إليها لمعرفة الحكم واجب التطبيق علي النزاع المعروض أمامه
التجارية السعودية الذي استحدث في عام 1350 هـ ثم تطور هذا النظام حتى ما وصل اليه من تحديثات ()
الأوراق التجارية والمعاملات التجارية والمعاملات
ويرى المواد المنصوصة عليه وعلى ذلك يحكم فيه.
المصادر الرسمية هي-1-التشريع التجاري و-2-مبادئ الشريعة الإسلامية-3-4-العادات التجارية

ثانيا : مصادر تفسيرية :

- يستعين بها القاضي في إيضاح وتحديد مضمون القاعدة القانونية. المصادر التفسيرية هي-1-2-والفقه
- 3-القانون الطبيعي-4

المصادر الرسمية:

1- التشريع :

يقصد بالتشريع مجموعة القواعد القانونية المكتوبة التي تصدرها السلطة المختصة معينة، ويعتبر التشريع المصدر الأول للقانون التجاري. ويتمثل التشريع التجاري السعودي في نظام المحكمة التجارية والأنظمة المعدلة له والأنظمة المكملة له مثل نظام الأوراق التجارية ونظام الشركات ونظام السجل التجاري ونظام العلامات التجارية ونظامية ونظام الغرف التجارية والصناعية ونظام الدفاتر التجارية وغيرها. يجب على القاضي الذي يعرض عليه النزاع أن يبحث عن حل له باللجوء إلى النصوص التجارية ولا يلجأ إلى مصدر آخر إلا إذا لم يجد نصاً تشريعياً يحكم النزاع المعروف ناخذ مثلاً العلامة التجارية ناخذ شركة الصافي لها منتجات معروفة وملصقات وعلامة تجارية مسجلة ان لها هذي العلامة مسجلة باسم هذه الشركة وجاءت شركة اخرى وقلدت هذه العلامة التجارية ووزعت البان وسجلت هذه العلامة باسمها لو ارادت شركة الصافي ان يحفظون حقوقهم ماذا يفعلون؟ يذهبون للقاضي وهو يحكم في المسألة ينظر الى نظام العلامات التجارية في نظام التجاري السعودي يري المواد المنصوصة فيها وعلى ضوء ذلك يحكم .

2- مبادئ الشريعة:

إذا لم يجد القاضي نصاً يحكم النزاع المعروف عليه في الأنظمة التجارية، فيجب عليه البحث في مبادئ الشريعة الإسلامية باعتبارها الشريعة العامة التي تحكم كافة المعاملات. التشريعات التجارية نصوص خاصة بعلاقة قانونية معينة فإنه يتعين الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية قبل اللجوء إلى مصادر القانون التجاري الأخرى.

3-

المعروف بين التجار :

هو مجموعة من القواعد القانونية غير المكتوبة التي تنشأ من إطراد سلوك الأفراد في مسألة معينة على وجه معين مع اعتقادهم في إلزامها وضرورة احترامها عرف التجار الزامي على الجميع ولا يعذر بالجهل. والعرف التجاري هو اعتياد التجار على اتباع قواعد معينة في معاملاتهم التجارية لفترة من الزمن مع الاعتقاد بالزاميتها. والغالبية من قواعد القانون التجاري نشأت كعادات وأعراف قبل . وعلى الرغم من دخول القانون التجاري مرحلة التقنين الا أنه لا يزال العرف يقوم بدور لا يمكن إغفاله في تكوين القانون التجاري وتطوير أحكامه .
النظم التجارية كالبيوع البحرية والاعتمادات المستندية محكومة بقواعد عرفية . لا يجوز للعرف أن يخالف القواعد التشريعية الأمرة أو يخالف مبادئ الشريعة. يلتزم القاضي بتطبيق العرف من تلقاء نفسه لأن القاعدة العرفية ملزمة كالتشريع .

4- آداب التجارية:

يقصد بالآداب التجارية القواعد التي اعتاد التجار اتباعها في معاملاتهم التجارية دون الاعتقاد بالزاميتها، لذا لا تطبق العادة التجارية إلا في حالة اتفاق المتعاقدين عليها صراحة أو ضمناً، لذا تعرف بالعادة الاتفاقية. وتعرف العادة بأنها القاعدة التي شاعت واستقرت في المعاملات التجارية نتيجة اعتياد الأفراد الأخذ بها في عقودهم إلى درجة يمكن القول معها باتجاه إرادة المتعاقدين ضمناً الى إتباع حكمها دون الحاجة الى النص عليها . ومن أمثلة العادات الاتفاقية جريان العمل على مسلك معين في حزم البضائع أو تقديرها وزناً أو عدداً قياسياً وغيرها . : إذا اراد مزارع بيع تمر

فبيعه بالطن والطن 4 مراحل وكل مرحلة فيها 250 كيلو فاذا قال المزارع ببيعك طنين او ثلاثة لشخص اخر متعارف عليه ما بين المزارعين ان الطن الف كيلو فاذا اتى شخص وقال اعتقدت ان الطن اكثر من هذا فنقول له ان العادات التجارية المتعارف عليه ما بين التجار في هذا البلد ان يكون البيع والشراء عن طريق هذه الاوزان

تختلف العادة الاتفاقية عن العرف في:

- القاضي يطبق العرف من تلقاء نفسه دون أن يطالبه الخصوم بتطبيقه.
- لا يطلب القاضي من الخصوم إثبات وجود العرف.
- يطبق القاضي العرف ولو لم يعلم به الخصوم.

ب المصادر التفسيرية :

1- : يكون الحكم هنا عن طريق القياس والاجتهاد الاجتهاد القاضي

يقصد بالقضاء هنا مجموعة المبادئ القانونية التي تستخلص من استقرار المحاكم على اتباعها والحكم بها، لأن استقرار الأحكام القضائية في اتجاه معين من شأنه أن يؤدي إلي وجود تفسير للقواعد القانونية يصعب علي القاضي الخروج عليه. يلاحظ أن القضاء يعتبر من المصادر الرسمية في بعض الدول مثل بريطانيا

2-الفقه: ممكن يكون هناك مؤتمر لمجموعة اساتذة معروفين في القانون يكتبون انظكة وبعضها غير موجود


يقصد بالفقه مجموع الآراء والأفكار التي يقول بها أساتذة القانون عند قيامهم بشرح القوانين وبيان شروط تطبيقها وما بها من عيوب أو نقص، وعند دراستهم للأحكام القضائية وبيان ما يجب أن يكون عليه الحكم، مما يؤدي إلى تجنب الأخطاء والعيوب في الأحكام القضائية في المستقبل. الفقه يقوم بدور هام في توجيه كل

3- مبادئ القانون الطبيعي والقواعد العامة في العدالة: يحكم القاضي بالعدل ويتعد عن الظلم ويكون متبع

للقواعد العامة في العدالة ولا يظلم طرف على حساب طرف اخر

تشكل القواعد العامة في القانون ومبادئ الحق و العدالة ومبادئ القانون الطبيعي مخرجا لحل النزاع من قبل القاضي الذي لا يجد في المصادر الرسمية للقاعدة القانونية أو المصادر التفسيرية، ما يمكن أن يعول عليه لحل النزاع.

ملخص بياني للمحاضرة



المحاضرة الثانية:

نطاق القانون التجاري وتمييز العمل التجاري عن العمل المدني

لما كان القانون التجاري يتمتع بذاتية واستقلال عن القانون المدني، فإنه من الضروري تحديد أساس تطبيقه أي تحديد ماهية الأعمال والأنشطة والأشخاص الذين يخضعون لأحكامه، وقد انقسم الفقه في تحديد الأساس الذي يعتمد عليه تطبيق القانون التجاري إلى نظريتين:

: النظرية الذاتية أو الشخصية. ثانياً: النظرية المادية أو الموضوعية.

: النظرية الذاتية أو الشخصية :

ينظرون للأشخاص الذين يقومون بالعمل (إذا التاجر عتصر فيها إذا هو عمل تجاري) تتخذ هذه النظرية من التاجر أساساً لتطبيق القانون التجاري، فالقانون التجاري هو قانون التجار وليس قانون الأعمال التجارية فهي تهتم بصفة القائم بالعمل لتحديد نطاق القانون التجاري حيث تعني بتعريف التاجر وتحديد المهمة التجارية. يستند أنصار هذه النظرية إلى نشأة

تعريف القانون التجاري وفق النظرية الذاتية:

هو القانون الذي يحكم التجار عند ممارستهم مهنتهم أو حرفتهم التجارية. غير التجار لا شأن للقانون التجاري بهم حتى لو قاموا ببعض الأعمال والحرف طالما أن هذه الأعمال لم تصل إلى درجة الاحتراف فهذا الشخص يخضع للقانون المدني .

: نقد النظرية الذاتية :

1/ عدم إمكانية حصر المهن التجارية . لماذا؟ لأنها تتغير باستمرار و دائماً متجدد
2/ حرمان الأشخاص الذي يمارسون نشاطاً تجارياً لا يصل إلي درجة الاحتراف من الخضوع لأحكام
يوجد اشخاص لايعتبرون تجار في القانون التجاري ومع ذلك يمارسون الاعمال التجارية
نطاق الاعمال التجارية محصورة فقط على التجار فاننا اخرجنا هؤلاء الاشخاص وحرمانهم من الدخول في المعاملات التجارية

3/ الأخذ بهذه النظرية يؤدي خضوع كافة أعمال التاجر للقانون التجاري وهذا غير منطقي. معاملة للتاجر تعتبر داخلة ضمن نطاق المعاملات التجارية فاننا ظلمنا حتى التجار انفسهم .كيف؟ لان التاجر انسان فقد يشتري بيت لفيه او يذهب رحلات سياحية لنفسه او مع عائلته

تعريف القانون التجاري وفق النظرية الذاتية: هو القانون الذي يحكم التجار عند ممارستهم مهنتهم أو حرفتهم التجارية. ي الوقت الحاضر القانون الألماني والسويسري والايطالي .

ثانياً: النظرية المادية أو الموضوعية:

ينظرون الى العمل نفسه أي الموضوع الذي يقوم عليه العمل تعتمد هذه النظرية علي العمل التجاري كأساس لتطبيق القانون التجاري، فالقانون التجاري هو قانون الأعمال التجارية او هو تلك المجموعة من الأعمال التي ينص القانون على اعتبارها تجارية بصرف النظر عن صفة أو حرفة القائم بها. إذن هذه تتخذ هذه النظرية من طبيعة العمل أساساً لتحديد نطاق القانون

تعريف القانون التجاري طبقاً للنظرية المادية: تلك المجموعة من الأعمال التي ينص القانون على اعتبارها تجارية بصرف النظر عن صفة أو حرفة القائم بها. فهذه النظرية تهتم بالعمل ذاته وما إذا كان من بين

الأعمال التي ينص القانون على اعتبارها تجارية كثيراً ما القانون في تحديد الأعمال التجارية بالهدف من هذه الأعمال كسواء من أجل البيع أو بموضوعها كعمليات البنوك أو بشكلها كالكيميالية .
التاجر طبقاً لهذه النظرية: هو الذي يحترف القيام بالأعمال التجارية وهي لا تعدد بصفة التاجر إلا لكي تخضع من يكسبها لبعض الأحكام الخاصة كإمسك الدفاتر التجارية والقيود في

نقد النظرية المادية:

2 سمي بعض الحرف والاعمال لكن هذا النظام متجدد وقام عليه الفقهاء بشكل دوري

ومستمر ولكن قد تستحدث أعمال تجارية جديدة تحتاج الى توثيقها وتحتاج الى وقت
تتطلب هذه النظرية ضرورة حصر الأعمال التجارية لتحديد نطاق تطبيق القانون التجاري وهو ما يصعب تحقيقه وبالرغم من هذا النقد إلا أن هذه النظرية لاقت قبولا كأساس لتطبيق القانون التجاري
• يأخذ بهذه النظرية التقنين الفرنسي الصادر عام 1807 وكذلك التشريعات المتأثرة به كالتشريع البلجيكي

:

أخذ القانون التجاري السعودي بالنظرية المادية أو الموضوعية كأساس في تطبيق أحكامه إلا أن ذلك لا يعين أنه اقتصر على النظرية المادية بل أخذ بنصيب من النظرية الشخصية. حيث عرف التاجر بأنه " هو بالمعاملات التجارية واتخذها مهنة له". كما يتضمن القانون السعودي بعض الأحكام الخاصة

. في الحقيقة ان المشرع في القانون التجاري السعودي حاول ان يستفيد

من النظريتين معا وحاول المزوجة بينهما وذكر بعض الاعمال التجارية على سبيل المثال لا الحصر هو لم يحصر الاعمال التجارية في المادة التي ذكرها في النظام التجاري السعودي وانما ذكرها على سبيل التعداد وممكن ان يدخل الفقهاء اعمال تجارية جديدة بشكل دوري ومستمر

الأعمال التجارية :

يعتمد القانون التجاري السعودي علي العمل التجاري كأساس في تطبيق أحكامه وذلك بغض النظر عن صفة الشخص القائم به. اذا هو اكثر من مليون للنظرية الثانية وينظر الى موضوع العمل ولم يتضمن القانون التجاري كغيره من القوانين التجارية الأخرى-تعريفا للعمل التجاري واقتصر فقط على تعداد الأعمال التجارية في المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية. ويذهب الرأي الراجح في الفقه إلى أن هذا التعداد ورد على سبيل المثال بحيث يمكن إضافة أعمال تجارية جديدة وهو ما يتفق مع طبيعة التجارة وتطورها.

أهمية التفرقة بين العمل التجاري والعمل المد :

يختلف العمل التجاري عن العمل المدني من حيث قواعد الاختصاص القضائي وقواعد الإثبات و من حيث . هل هناك حاجة ملحة للتفريق بين الاعمال التجارية والاعمال المدنية؟ نعم

نذكر ثلاث امثلة عن التفرقة على سبيل المثال :

:

القضاء المختص بنظر المنازعات في الأعمال التجارية يعرف بالقضاء التجاري ، نظرا لوجود قواعد تجارية تحكم الأعمال التجارية بخلاف الأعمال المدنية بهدف دعم سرعة التجارة والائتمان التجاري. :

نظام المحكمة التجارية في عام 1350هـ . الاعمال التجارية لها احكام خاصة بها لا توجد في الاعمال المدنية وذكرناها

سابقا وهي السرعة والائتمان غير موجودتان في القانون المدني

للقضايا التجارية والاعمال والمعاملات التجارية التي تحدث ما بين التجار

- تخضع معظم التشريعات الأجنبية لإثبات في المواد المدنية لبعض القيود كاشتراط الكتابة لإثبات التصرفات القانونية. أما في المواد التجارية فتحرص نفس التشريعات على تأكيد مبدأ حرية الإثبات ومن ثم فهي تجيز إثبات التصرف القانوني التجاري بشهادة الشهود وغيرها يصعب في المعاملات التجارية الكتابة والخطابات الرسمية لأنها تحتاج إلى وقتبإثبات الحق بشهود او اوراق عادية غير رسمية فالتحتاج الى توثيق ومالي ذلك لأنها تحتاج الى وقت على خلاف الاعمال المدنية

- القواعد الخاصة بالالتزامات التجارية :

1. أي اذا ملك اكثر من شخص شركة واحدة وهذا الشركة اصدرت شيكا بلا رصيد فان جميع الافراد الذين في الشركة مسؤولون بالتضامن لدفع هذا المبلغ لصاحب الشيك او للمستفيد .
2. تحريم نظرة الميسرة قلنا في القانون المدني اذا اشتكى الدائن على المدين عند القاضي فان للقاضد يؤجل السداد الى ان يستطيع المدين تسديد المبلغ على خلاف القانون التجاري للذيلا يوجد به هذا انما اذا حل موعد سداد الدين يجب على المدين سداه والا التجأ القاضي الى الذهاب لبعض المواد المنصوصة مثل بيع بعض الممتلكات التي يمتلكها المدين حتى يستطيع سداد الدين
3. في المعاملات المدنية الاعذار لابد ان يكون مكتوب وموثق بينما في القانون التجاري يكون في اوراق عادية او مشافهة فيما بين التجار انفسهم
4. اذا كان هناك على شركة معينة افلاس فلها قضايا خاصة في معاملات التجارية وهذا غير موجود في

معيار التفرقة بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية :

إذا كان التعداد الوارد في المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية قد ورد على سبيل المثال لا الحصر، فإن الفقه حاول البحث عن معيار يمكن على أساسه الكشف عن تجارية بعض الأعمال التي لم ينص عليها القانون، وبالتالي التمييز بين العمل التجاري والعمل المدني، وقد قيلت في هذا الشأن عدة نظريات تتمثل في:

: نظرية المضاربة:


طبقاً لهذه النظرية يعتبر العمل تجارياً إذا كان بقصد المضاربة أي بقصد تحقيق الربح.

ثانياً : نظرية التداول :

طبقاً لهذه النظرية العمل التجاري يقوم على فكرة التداول فالأعمال التجارية هي التي تتعلق بالوساطة في تداول الثروات من وقت خروجها من يد المنتج إلى وقت وصولها إلى يد المستهلك.

: نظرية المقاوله أو المشروع : يشترط فيها شرطان :الاستمرارية والانتظام

تقوم هذه النظرية على النظر إلى كيفية ممارسة العمل وليس إلى العمل ذاته فالعمل لا يعتبر تجارياً إلا إذا بوشر على وجه المقاوله أي على وجه التكرار والاحتراف أي بصفة مستمرة ومنظمة.



نظرية المضاربة :

1) تعتمد هذه النظرية في تحديدها لماهية العمل التجاري على فكرة المضاربة أي السعي إلى تحقيق الربح المادي، فالمضاربة من سمات التجارة التي تسمح بتمييزها عن المهنة المدنية. هذه النظرية كل ما من شأنه تحقيق منفعة مادية ولا تقتصر على الأعمال التي تنطوي على الصدفة والمخاطرة وحدها. إذا وجد صفقات تجارية ووجد فيها ربح يكون في بيع وشراء ويكون الدافع والنية للاقدام على هذه العملية والصفقات تحقيق الربح المادي أي صفقة او معاملة تسعى لتحقيق الربح المادي تدخل ضمن نظرية المضاربة. قد يربح الشخص مبلغ من المال عن طريق صدفة مرة واحدة او خاطر بنفسه مرة واحدة او حصل على مبلغ هذا يدخل ضمن الاستثناءات ولا يدخل ضمن هذه النظرية.

نقد النظرية:

- 1- لا تقتصر على العمل التجاري وحده بل تكون ملازمة لكل عمل إنساني فأصحاب المهن الحرة كالطبيب يسعون إلى تحقيق ربح مادي وبالتالي فإن الأخذ بهذه النظرية سيؤدي إلى إضفاء الصفة التجارية على أعمال مدنية.
- 2- عجزت هذه النظرية عن تفسير بعض الأعمال التي يعتبرها القانون تجارية رغم عدم توافر قصد المضاربة فيها كسحب الكمبيالات.
- 3- يؤخذ عليها أنها لا تفسر احتفاظ عمل التاجر بتجارته رغم بيع البضاعة بسعر التكلفة أو بخسارة. قد يخسر التجار ولا يحقق أي ربح مادي إذ ان العبرة بالقصد لا بالنتيجة , اصحاب هذه النظرية يقولون لا يعتبر العمل تجاريا الا اذا وجد فيه تحقيق الربح , على سبيل المثال يوجد بعض التجار دخلوا الى السوق لديهم منتجات يبيعونها باقل من سعر التكلفة او بنفس سعر التكلفة او يبيعونها بخسارة مع ذلك يسمى هذا العمل تجاري مقصد الشركة هنا لم يكن عملية اعلامية دعائية حتى يكسبون حصة سوقية بين منافسين لها فاذا عرف الناس هذه الشركة بداو في شراء المنتجات التي تقوم ببيعها هذه الشركة وهكذا فإنه لا يمكن الأخذ بنظرية المضاربة وحدها كأساس للتفرقة بين العمل المدني والعمل التجاري فهي واسعة من ناحية وضيقة من ناحية أخرى.

نظرية التداول :

تذهب أن التجارة تكمن في الوساطة في تداول السلع والنقود والصكوك في الزمان الواحد وبأن العمل التجاري هو العمل الذي يسعى إلى تسهيل تداول هذه الثروات من وقت خروجها من يد المنتج إلى حين استقرارها في يد المستهلك. تطبيقا لذلك يعتبر عملا تجاريا شراء صاحب المصنع المواد الأولية ليحولها إلى سلع صالحة للاستهلاك. وعلى العكس من ذلك لا يعتبر عملا تجاريا وفقا لهذه النظرية العمل الذي يتناول هذه الثروات وهي في حالة ركود واستقرار كعمل المنتج الأول للسلعة من مصدرها الطبيعي وشراء المستهلك لها. والعمليات الاستخراجية لا تسمى عملا تجاريا وفقا لهذه النظرية لعدم وجود التداول لانهم حصلو عليه من مجهودهم الشخصي وليس عن طريق التداول

نقد النظرية :

1. عدم تبريرها استبعاد بعض الأعمال التي تتضمن تداول للثروات من نطاق الأعمال التجارية
2. هناك بعض الأعمال تعتبر تجارية بالرغم من عدم وجود أي تداول ثروات فيها
3. أن الوساطة في التداول إذا لم تقتصر بقصد المضاربة وتحقيق الربح إنما تخرج من نطاق القانون التجاري فنشاط الجمعيات التعاونية لا يعتبر عملا تجاريا متى اقتصرت هذه الجمعيات لأعضائها. الجمعيات التعاونية او الخيرية تشتري منتجات وتبيعها للناس المحتاجين بنفس سعر التكلفة او اقل يوجد تداول ومع ذلك لا تعتبر عملا تجاريا . وفقا لانتقاد هذا التداول لا يشترط حتى يكون عملا تجاريا
4. كما أنه لا تتفق والاتجاه الحديث في القانون التجاري فالصناعات الاستخراجية والعمليات المتعلقة بالعقارات تعتبر وفقا لمنطوق هذه النظرية أعمالا مدنية .

نظرية المقاوله أو المشروع :

تتخذ من الحرفة أساسا لها وترى أن العنصر في وجود الحرفة هو عنصر المشروع أي تكرار القيام بالعمل وممارسته بصورة معتادة. فمن اليسير التعرف على المشروع كفتح مكتب أو محل تجاري أو إعداد أدوات وآلات لممارسته. ولهذه النظرية أساس فبعض الأعمال لا تعتبر تجارية قانونا إلا إذا بوشرت في شكل مشروع أو مقاوله مثل أعمال التوريد والنقل والوكالة بالعمولة. وفقا لهذه النظرية من يمارس عملا علي وجه التكرار ووفقا لتنظيم خاص يعتبر عملا تجاريا ولو لم يرد ذكره في القانون. وعلى القاضي ان يكيف بعض الاعمال تحت نظرية المقاوله او المشروع ولو لم يذكر هناك نص او نظام على ادراجه تحت الاعمال التجارية

نقد النظرية :

1. هناك بعض الأعمال يعتبرها القانون تجارية ولو وقعت لمرة واحدة كالشراء لأجل البيع والسمسة.
2. عدم وضوح النظرية فهي لم تبين لنا متى يصبح المشروع تجاريا أي ما هي درجة التنظيم التي
3. أن هناك بعض المشروعات التي تتمتع بتنظيم دقيق بالرغم من ممارستها لأعمال مدنية بحته ومثال هذا المشروعات الزراعية .

تعريف العمل التجاري :

هو العمل الذي يتعلق بتداول الثروات ويهدف إلي تحقيق الربح علي أن يتم ممارسته علي وجه المقاوله كلما . ويتضح من هذا التعريف أن العمل التجاري يقوم علي عنصرين أساسين:

-2

1-قصد تحقيق الربح

من الصعب طبقا للتشريع القائم الاعتماد على نظرية واحدة لتميز العمل التجاري عن العمل المدني والسبب في ذلك يرجع إلى أن الأعمال التجارية التي ذكرها التشريع لم تكن . إذ أن بعضها يعتبر تجاريا ولو وقع منفردا وأيا كانت صفة القائم بها تاجرا أم غير تاجر؛ في حين أن بعضها الآخر لا يعتبر كذلك إلا إذا وقع على سبيل الاحتراف.

ظهور وتطور القانون التجاري :

مر القانون التجاري في تطوره بثلاثة مراحل أساسية هي:

3-الحديثة

-2

1-العصور القديمة

العصور القديمة :

- **عهد البابليين :** (تتعلق بال عقود كعقد القرض بفائدة وعقد الوديعة.
- ترك الفينيقيين نظاماً لا يزل معمول به الآن وهو نظام الخسارة المشتركة أو العوار المشترك.
- **الإغريق** قرض المخاطر الجسيمة " يقترض ربان السفينة من أحد الأشخاص الموسرين مبلغاً من المال لتجهيز السفينة وشراء البضائع اللازمة وعند عودته سالماً يأخذ القرض وفائدة كبيرة عليه أما إذا هلكت السفينة فلا يرد شيئاً وقد استمد من ذلك (فكرة التأمين البحري الحديث) .
- : يرجع لهم الفضل في قانون الشعوب وقد اشتمل هذا القانون بالفعل على معظم القواعد والأحكام التجارية التي عرفها الرومان .
- من أهم الأنظمة التجارية التي عرفها الرومان نظام الخسائر المشتركة,
- : كان للعرب الفضل في تطوير أحكام القانون التجاري وخير دليل على ذلك وجود المصطلحات الأجنبية ذات الأصل العربي مثل كلمة tariff وأصلها تعريفة.

- كما أقر الإسلام مبدأ حرية التجارة كما أصل الكثير من القواعد التي تقوم عليها أنظمة اليوم كنظام الحوالة والكمبيالة والإفلاس والدفاتر التجارية.

- صاحب انتعاش التجارة في القرن الحادي عشر سيطرة التجار على المدن الإيطالية الواقعة على حوض البحر الأبيض المتوسط حيث قام تجار كل المدن الانتظام في نقابات قوية استطاعت السيطرة على السلطة السياسية وأنشأت محاكم خاصة بها سميت باسم المحاكم " القنصلية".
- كانت للحرب السياسية أثرها في تنشيط حركة التبادل التجاري بين الموانئ الإيطالية والمرافق الإسلامية الواقعة في حوض البحر الأبيض المتوسط . وهنا يرجع الفضل في بعد القانون التجاري عن التشكيل وعلو الجانب الرضائي إلى الشريعة الإسلامية.
- كما ساهم الأسواق الموسوعية مثل ليون في فرنسا في خلق ما يعرف بـ " مجموعة القواعد العرفية التي درج عليها التجار والتي تهدف إلى تسهيل التبادل التجاري ودعم الثقة فيما بينهم.
- ظهرت الأنظمة الرئيسية للقانون التجاري وبرزت معالمه كقانون مستقل عن القانون المدني يكون قانوناً عرفياً نابعاً من البيئة التجارية نبوعاً ذاتياً وقانونياً دولياً.


العصور الحديثة :

- ترتب على اكتشاف رأس الرجاء الصالح أن تحول مركز التجارة من المدن الإيطالية إلى المحيط الأطلسي وظهور القوى الاستعمارية الكبرى.
- كما ظهرت سلطات مركزية أخذت على عاتقها مهمة التشريع والقضاء بعدما كانت تحتكرها نقابة.
- أظهرت فرنسا أول تقنين تجاري في عهد لويس التاسع عشر.

ظهور وتطور القانون التجاري السعودي :

- من المحاولات الجادة التي كان الهدف منها وضع مشروع خاص بالتجارة هو المشروع الخاص وضعه مجلس التجارة في جدة عرف باسم " وكان هذا القانون مقتبس من القانون العثماني الذي كان بدوره مقتبس من القانون الفرنسي ولكن لم ير النور لسبب عدم توقيع الملك عليه.
- 1350 هـ صدر نظام المحكمة التجارية فكان شامل للتجارة البرية والبحرية لكن لم يحط بجميع أوجه التجارة والنشاط الإقتصادي في البلاد ، مما أدى بالدولة لإكمال النقص وسد الثغرات بأنظمة مستقلة كنظام الأوراق التجارية وغيرها من الأنظمة التجارية الأخرى.
- وكانت النهضة الحديثة التي مرت بها المملكة اثر كبير في وضع ن الأحكام الواجبة الاتباع في تأسيسها وفي مزاوتها لنشاطها وعند انقضائها وتصفيتها حيث صدر نظام الشركات المالي بموجب قرار مجلس الوزراء والمصادق عليه بمرسوم ملكي .
- النصوص التجارية موزعة اليوم في المملكة بين نظام المحكمة التجارية وبين العديد من التشريعات
- وقد تم تحديث العديد من التشريعات التجارية لتناسب التطورات المتسارعة في البلاد .

أنواع الأعمال التجارية () :



أنواع الأعمال التجارية :

الأعمال التجارية الأصلية هي الأعمال التي نص نظام المحكمة التجارية علي تجاريتها صراحة أو اعتبرت تجارية بطريق القياس. إلي نوعين أعمال تجارية منفردة وهي الأعمال التي تعتبر تجارية ولو وقعت لمرة واحدة وبصرف النظر عن صفة الشخص القائم بها. وأعمال تجارية بطريقة المقابلة وهي الأعمال التي تعتبر تجارية إذا تمت علي وجه المقابلة أي علي سبيل التكرار والاحتراف. يوجد إلي جانب هذه الأعمال التجارية الأصلية أعمال مدنية أصلاً ولكن تكتسب الصفة التجارية إذا قام بها تاجر لحاجات تجارته ويطلق عليها **الأعمال التجارية بالتبعية**. وهناك طائفة أخرى من الأعمال تعتبر مدنية بالنسبة لطرف وتجارية بالنسبة للطرف الآخر وهي ما تسمى بالأعمال التجارية المختلطة

الاعمال التجارية الاصلية :

2- اعمال تجارية بطريقة المقابلة

1- الاعمال التجارية المنفردة




الأعمال التجارية المنفردة :

تشمل هذه الأعمال طبقا لنص المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية : الشراء لأجل البيع أو التأجير، الأوراق التجارية، أعمال الصرف والبنوك، السمسرة، أعمال التجارة البحرية.

أولا : الشراء لأجل البيع أو التأجير

يشترط ثلاثة شروط لاعتبار
الشراء بقصد البيع أو التأجير
عملا تجاريا



: الشراء لأجل البيع أو التأجير:

1- أن يوجد شراء :

الشراء يعني انتقال ملكية الشيء إلي المشتري نظير مقابل معين سواء كان هذا المقابل نقديا أو أي شيء آخر (المقايضة). أي شراء سلعة بسلعة كشراء سيارة بخمس جوانات ايفون

1. تخرج الأعمال الزراعية من نطاق الأعمال التجارية باعتبارها عملا مدنيا. لأنها بجهدهم وليست عن طريق الشراء
2. تستبعد العمليات الاستخراجية من نطاق الأعمال التجارية. لنفس السبب الاول وهو انها بمجهودهم
3. كذلك تخرج المهن الحرة من نطاق الأعمال التجارية. كالطبيب والمهندس والاساذ الجامعي ...
4. كذلك تخرج أعمال الإنتاج الذهني من نطاق الأعمال التجارية. كاتب في الجريدة المفك المؤلفون الخ لايعتبرون تجارحتى لو حصل مال لانهم لم يحصلو على الكتاب او المقال او الشعر عن طريق الشراء وانما بمجهودهم وذهنهم والمدارسه

2- أن يرد هذا الشراء علي منقول:

- ممکن أن تكون المنقولات ماديه) (وقد تكون معنوية) المالية مثل الأسهم - حقوق الملكية الأدبية والفنية - (المحلات التجارية). ويتسع مفهوم المنقولات ليشمل المنقولات بحسب المال فيعتبر تجاريا مثل: شراء منزل بقصد هدمه وبيع أنقاضه. المعروف ان شراء منزل يتبع العقار ولكن ولو كان القصد منه بغرض التجارة فيكون تابع لهذا الشرط إذن هو كل شيء يمكن نقله من مكان لآخر دون تلف .
1. ويستوي أن يكون المنقول ماديا أو معنويا.
 2. كما يستوي أن يكون منقولا بطبيعته أو بحسب المال.

3- أن يكون الشراء بقصد البيع أو التأجير:

- يجب لاعتبار شراء المنقول عملا تجاريا أن يكون بقصد إعادة بيعه.
1. يستوي أن يباع الشيء بحالته وقت الشراء أو بعد تحويله أو صنعه.
 2. العبرة بتوافر نية البيع وقت الشراء ولو لم يتم البيع فعلا. ممكن تاجر ان يشتري تاجر سلعة ولا يبيعهها وانما يترتب لماذا؟ لركود السوق مثلا ويحتاج ان ينتظر حتى ترتفع الاسعار فهذا العمل يعتبر تجاري لماذا؟ لوجود النية لدى التاجر ببيع هذه البضاعة وحتى ولم يبيع لاننا هنا ناخذ بالنية من شراء الشيء

3. لا يشترط أن يسبق الشراء البيد .
4. يجب أن يكون الهدف من الشراء بقصد البيع أو التأجير هو المضاربة وتحقيق الربح .
المحاضرة السابقة في مثال الجمعية الخيرية او التعاونية

ثانياً: التجارية :

مكن تعريف الأوراق التجارية بأنها محررات مكتوبة وفقاً لأوضاع شكلية محددة وتتضمن بيانات معينة حددها القانون وقابلة للتداول بالطرق التجارية وتمثل حقا موضوعه مبلغا من النقود مستحق الوفاء لدي الإطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين .



الكمبيالة: يتوجب توفر ثلاث اطراف وهم 1- المسحوب عليه الذي هو الوسيط كالبنك 3- المستفيد
الكمبيالة هي محرر مكتوب وفق شكل حدده القانون يتضمن أمرا من شخص يسمي الساحب إلي شخص آخر يسمي المسحوب عليه بأن يدفع مبلغا من النقود بمجرد الإطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين لشخص ثالث أو لأمره يسمي المستفيد .

وقد حددت المادة الأولى من نظام الأوراق التجارية بيانات الكمبيالة في الآتي:

- كلمة كمبيالة
- أمر غير معلق علي شرط بوفاء مبلغ معين من النقود ليس معلق بشرط كانني لن اعطيك حتى ترجعلي او تقوم برهن شي وغيره
- اسم المسحوب عليه البنك او الجهة الاختصاصية او المؤسسة العامة التي تكون طرفا ثالثا لهدة العملية
- ميعاد الاستحقاق
- اسم من يجب الوفاء له أو لأمره "المستفيد"

- تاريخ ومكان إصدار الكمبيالة
- توقيع من أصدر الكمبيالة
تعتبر الكمبيالة عملا تجاريا دائما ولو كان الموقع عليها شخصا عاديا وكان تحريرها بمناسبة عملية مدنية

كمبيالة	شيك
مكان وتاريخ الإنشاء	مبلغ وعنوانه
إلى المسحوب عليه	توقيع الساحب
ادفعوا إلي أو لأمر	
مبلغ في	
أسم المستفيد	
تاريخ الاستحقاق	

الفرق بين الكمبيالة والسند الاذ

الكمبيالة	السند الاذ
يوجد 3 (الساحب والمسحوب عليه والمستفيد)	يوجد طرفين هما الساحب والمستفيد
يوجد امر بالدفع	يوجد تعهد بالدفع لشخص معين

محرم مكتوب وفق شكل حدده القانون يتضمن تعهد من شخص يسمى المحرم بأن يدفع مبلغاً من النقود في تاريخ معين أو قابل للتعيين لشخص آخر أو لأمره يسمى المستفيد.

87 نظام الأوراق التجارية بيانات السند في الآتي:

- تعهد غير معلق علي شرط بوفاء مبلغ معين من النقود
- ميعاد الاستحقاق
- اسم من يجب الوفاء له أو لأمره "المستفيد"
- توقيع من أصدر السند
- تاريخ ومكان إصدار السند

مكان وتاريخ الإنشاء	سند أذني أو لأمر
أتعهد بأن أدفع بموجب هذا السند إلي إذن أو لأمر	مبلغ
مبلغ في	تاريخ الاستحقاق
	توقيع المحرم

لا يكتسب السند الإذني التجارية إلا إذا كان تحريره بمناسبة عمل تجاري سواء كان محرره تاجر أم غير تاجر . تحريره من قبل تاجر فيعتبر قرينة بسيطة علي أن تحرير السند كان بمناسبة عمل تجاري

الشيك :

هو محرم مكتوب وفق شكل حدده القانون يتضمن أمراً من شخص يسمى الساحب إلي شخص آخر يسمى مسحوب عليه بأن يدفع مبلغاً من النقود بمجرد الإطلاع لشخص ثالث أو لأمره أو لحامله أو لأمر الساحب نفسه يسمى المستفيد .

91 من نظام الأوراق التجارية بيانات الشيك في الآتي:

- كلمة شيك
- اسم البنك المسحوب عليه
- اسم من يجب الوفاء له أو لأمره "المستفيد" أو لحامله
- توقيع من أصدر الشيك الساحب
- تاريخ ومكان إصدار الشيك

مكان وتاريخ الإنشاء	شيك
إلي المسحوب عليه	مبلغ
ادفعوا بموجب هذا الشيك إلي أو لأمر	بنك - فرع
مبلغ	اسم المستفيد- أو لحامله
	توقيع الساحب

لا يكتسب الشيك الصفة التجارية إلا إذا كان تحريره بمناسبة عمل تجاري سواء كان محرره تاجر أم غير . أما تحريره من قبل تاجر فيعتبر قرينة بسيطة علي أن تحرير الشيك كان بمناسبة عمل تجاري

الصرافة استبدال نقود بنقود من عملة أخرى نظير عمولة يتقاضاها الصيرفي أو البنك .

1- **الصراف اليدوي** استبدال نقود بنقود من عملة أخرى في نفس المكان أي عن طريق المناولة اليدوية وهي الذهاب الي الصرافه واستبدال دولارات بالريالات السعودية وغيرها وذلك عن طريق المناولة باليد.

2- يتم عن طريق استبدال النقود بورقة تجارية أي عن طريق تسليم الصراف عملة في بلد معين مقابل استلام ورقة تجارية تتضمن أمرا إلي شخص آخر “ – ”
 لحامل هذه الورقة مبلغ من النقود بعملة بديلة. ن يكتب التاجر بصرف لفلان مبلغ بالدولار وكنا في امريكا فاذا ذهبنا لى السعودية بصرف بالريال السعودي أي المبلغ بالدولار كم يساوي بالسعودي وبصرف أي كل بلد تصرف حسب عملتها
 وتعتبر أعمال الصرافة تجارية بالنسبة للصراف ولو وقعت منفردة أو تمت لحساب شخص غير تاجر.
عمليات البنوك: جميع عمليات البنوك تجارية بالنسبة للبنك، أما بالنسبة للعميل فقد تكون تجارية بالتبعية إذا كانت لحاجات تجارته وكان العميل تاجرا، وقد تكون أعمالا مدنية إذا كانت لحاجاته الشخصية.

تعريفها: السمسرة عقد يتعهد بمقتضاه السمسار لشخص بالبحث عن طرف ثان لإبرام عقد معين والتوسط في إبرامه وذلك مقابل أجر يكون عادة نسبة من قيمة العقد.
مهمة السمسار: التقريب بين طرفي التعاقد نظير عمولة تكون عادة نسبة مئوية من قيمة المتفق وهو يستحق العمولة متى تم إبرام العقد بناء على وساطته، والسمسار ليس وكيل بل هو وسيط وليس طرفا في العقد بل يقرب بين أطراف العقد مث : عقد الشراء يقرب بين البائع والمشتري. والسمسرة في المملكة عملا تجاريا سواء قام بها محترف أو غير محترف وسواء العقد مدنيا أو تجاريا. وتعتبر أعمال السمسرة التجارية بالنسبة للسمسار وحده أما فيما يتعلق بعميل السمسار وهو الشخص الذي وسطه لإبرام العقد فان الأمر يتوقف على صفة هذا الشخص وما إذا كان تاجرا أو غير تاجر وعلى طبيعة المراد إبرامه فإذا كانت مدنية كبيع أو شراء العقار اعتبر عقد السمسرة مدنيا بالنسبة لهذا العميل.


: أعمال التجارة البحرية :

تعتبر أعمال التجارة البحرية من قبيل الأعمال التجارية المنفردة و
 التجارية ويدخل في ذلك الأوجه المختلفة لهذه الأعمال وهي :
 1- بناء السفن وإصلاحها وصيانتها .
 2- شراء أو بيع أو تأجير أو استئجار السفن.
 3- بيع وشراء معدات أو أدوات أو مواد تموين السفن.
 4- استخدام الملاحين وغيرهم من العاملين .
 5- عمليات الاقتراض التي تتم بضمان السفينة أو ضمان حمولتها.
 تعتبر أعمال التجارة البحرية أعمالا تجاريا منفردة حتى لو قام بها الشخص مرة واحدة لو كان تاجر أو غير تاجر، وتعتبر الأعمال تجاريا بالنسبة لصاحب السفينة أو تجهزها أما بالنسبة للطرف الأخر فا يتوقف على صفة تاجر أو غير تاجر وعلى طبيعة العمل بالنسبة له.
 تجدر الإشارة أن الأعمال المتعلقة بسفن النزهة لا تعتبر من الأعمال التجارية وذلك لانتهاء قصد المضاربة وتحقيق الربح . هل تعتبر السفن النزهة او التمشية تعتبر من الاعمال التجارية؟ لا تعتبر والسد
وتحقيق الربح

أنواع الأعمال التجارية (2) : الأعمال التجارية بطريق المقاوله، بالتبعية، المختلطة

انواع الاعمال التجارية (2)

الاعمال التجارية بطريقة المقاوله:



: الأعمال التجارية بطريقة المقاوله :

هذه الأعمال لاكتسابها الصفة التجارية لا بد من ضرورة القيام بها على وجه المقاوله أو المشروع (أي تحقيق _____). بمعنى لا يعتبر هذا النوع من الأعمال تجاريا إلا إذا تم على وجه الاحتراف أي التكرار وفي إطار المقاوله بهذا المعنى تقوم على عنصرين هما : القيام بالعمل موضوع المقاوله على نحو مستمر، وجود تنظيم أو مشروع لمباشرة النشاط.

والأعمال التجارية بطريق المقاوله وفقا للنظام السعودي هي: مقاوله الصناعة والتوريد والوكالة بالعمولة والنقل ومحلات ومكاتب الأعمال والبيع بالمزاد العلني وإنشاء المباني.

هي في الاصل اعمال مدنية ولكنها اكتسبت صفة تجارية لوجود بعض العناصر أو تحقيق بعض الشروط التي يجب ان تتوفر في الاعمال التجارية نحن اتفقنا على ان الاعمال التجارية الاصلية المنفردة تسمى خاص واذا توفرت الشروط فيها تسمى اعمال تجارية ولكن هنا اصلها مدني او معاملات مدنية فكيف نلحقها بالاعمال التجارية حتى يكون النظر فيها من اختصاص من يتبع القانون التجاري وليس القانون المدني .

: 1:

يقصد بالصناعة تحويل المواد الأولية أو نصف المصنوعة إلي سلع نصف مصنوعة أو تامة الصنع تكون صالحة لإشباع حاجات الأفراد، كتحويل القطن إلي خيوط، وتحويل الخيوط إلي قماش، وصناعة السكر من قننا ان الصناعة في الاصل اعمال مدنية ولكنها لو توفرت فيها شرطان وهي تحقيق

() () قلنا ان الاحتراف لا بد ان يتوفر فيه شرطان وهي الاستمرارية والتكرار الشرط الثاني ان يكون هذا العمل منظم او مشروع) : الزراعة الحقلها بالاعمال المدنية قد تكون هذه الزراعة اعمال تجارية بالتبعية توفرت فيه الشرطان، كيف ؟ مثلا شركة البان () اصل عملها تجاري ولكن عندها منتجات زراعية كالكافيه، كيف نلحقها وتكون الزراعة الموجودة في الشركة تجاريا لانها اصبحت تجارية بالتبعية لوجود

وقد تقتصر الصناعة على مجرد تحسين شكل المادة لتكون أكثر قابلية للاستهلاك. ويجب لاعتبار الصناعة عملا تجاريا أن تتخذ شكل المقاوله وأن يتوافر عنصر المضاربة. وتعتبر أعمال الصناعة تجارية حتى ولو اقترنت باستثمار زراعي ما دامت هي النشاط الرئيسي والزراعة تابعة لها.

: 2: مقاوله التوريد : لا بد من توفر شرطين لا بد ان يكون العمل 1- 2-

التوريد عقد يتعهد بمقتضاه شخص بتقديم أشياء أو خدمات لمصلحة شخص آخر بصورة منتظمة ومستمرة لفترة من زمنية معينة مقابل أجر أو ثمن متفق عليه يتعهد المورد له بدفعه للمورد. يشترط لاعتبار عمليات التوريد تجارية أن يباشرها الشخص على سبيل الاحتراف. ولا يشترط أن يكون التوريد مسبقا بالشراء، ولا يعتبر التوريد عملا تجاريا اذا قام به الشخص بصفة عرضية أو على نحو متقطع . : د يصادف الشخص صفقة تجارية عارضة وهو اصلا لا يعمل في التوريد ولكن انته هذه الصفقة فهذا لايعتبر عملا تجاريا لماذا؟ لعدم وجود الاحتراف لان هذا العمل غير مستمر وتسمى هذه الاعمال تجارية بطريق المقاوله

:3

يتعهد بمقتضاه الوكيل بأن يجري باسمه تصرفا قانونيا لحساب الموكل. الوكيل بالعمولة شخص يتعاقد باسمه الشخصي لحساب الموكل في مقابل أجر يسمى العمولة يشترط لاعتبار عمليات الوكالة بالعمولة تجارية أن يباشرها الشخص علي سبيل الاحتراف. العادية، والسمسرة. تعتبر مقاوله الوكالة بالعمولة عملا تجاريا دائما سواء كانت الصفقة التي يبرمها مدنية أو تجارية. يفرق السمسار عن الوكيل بان السمسار لايعتر طرفا في العقد بخلاف الوكيل الذي يكون طرفا في العقد ايضا الاساس في الوكالة عملا مدنيا توفرت في الوكالة شرطان و هي الاستمرارية والتنظيم يعتبر عملا تجاريا مثلا : لايعتبر شخص مبعث في امريكا ويقوم بتوكيل احد الاشخاص في السعودية بشراء ارض مرة واحدة فهذا لايعتبر عملا تجاريا لانها بصورة غير منتظمة وعدم وجود الاستمرارية.

:4

يعتبر النقل عملا مدنيا ولكن لو توفّر فيه شرطان وهو الاستمرارية ومنظما يصير عملا تجاريا عقد النقل اتفاق يلتزم بمقتضاه الناقل بأن يقوم بوسائله الخاصة بنقل أشخاص أو أشياء إلي مكان معين مقابل أجرة متفق عليها. يشترط لاعتبار أعمال النقل تجارية أن يباشرها الشخص علي سبيل الاحتراف. يعتبر النقل تجاريا دائما بالنسبة للناقل . لا يعتبر النقل تجاريا بالنسبة وكان النقل متعلقا بتجارته. ويعد النقل تجاريا سواء كان نقل بري، بحري، أو جوي، وسواء تعلق بنقل

:5 **المحلات والمكاتب التجارية :**

يقصد بالمحلات والمكاتب التجارية تلك التي تقوم بتقديم خدمات متنوعة للجمهور مقابل أجر معين كمكاتب السياحة والسفر والتخليص الجمركي ومكاتب الاستقدام. وتعتبر أعمال هذه المكاتب تجارية متى تمت علي وجه المقاوله ولو كانت متعلقة بأعمال مدنية لأنها لا تستند صفتها التجارية من نشاطها وإنما من احترافها هذا النشاط ولو كان مدنيا . فهي تزاوّل العمل التجاري بصرف النظر عن طبيعة العمل أو الخدمة التي تقدمها لعملائها (تجارية أو مدنية) .


:6 **مقاوله البيع بالمزاد العلني :**

يقصد بمحلات البيع بالمزايدة تلك المحلات التي تقوم ببيع المنقولات الجديدة أو المستعملة المملوكة للغير للجمهور بالمزاد العلني مقابل أجر يكون في العادة نسبة مئوية من ثمن المبيع . تعتبر مقاوله البيع بالمزاد العلني عملا تجاريا بصرف النظر عن طبيعة البيوع التي تتولاها (مدنية أو تجارية) وسواء كان المبيع عقارا أو منقولا لأن القائم بها يعتبر وسيطا في تداول الثروات، بالإضافة إلي توافر عنصر المضاربة وتحقيق الربح.

:7

تشمل مقاوله إنشاء المباني جميع العمليات المتعلقة بمقاولات البناء وتعديلها وهدمها وترميمها وإنشاء الجسور والطرق والسدود وخطوط الكهرباء والهاتف والمياه وحفر الأنفاق والآبار. يشترط لاعتبار مقاوله البناء تجارية أن يكون المقاول متعهدا بتوريد المواد والأدوات اللازمة لها . ويعتبر القضاء عمل المقاول تجاريا وإن اقتصر علي تقديم العمال لإنشاء المباني لأنه في هذه الحالة يضارب علي عمل الغير. لا يعتبر عمل المقاول تجاريا إذا اقتصر علي إدارة العمل فقط .

ثانياً: الأعمال التجارية بالتبعية :



الأعمال التجارية بالتبعية :

- استقر الفقه والقضاء على إضفاء الصفة التجارية على نوع آخر من الأعمال تتميز بأنها مدنية بطبيعتها ولكنها تخضع للقانون التجاري بعد اكتسابها للصفة التجارية .
- وتعد مصدر تجاريتها من مهنة القائم بها وهو كونه تاجراً وقام بها لحاجات تجارته، ويعد الأخذ بهذه الأعمال هو اعتداد المشرع بالنظرية الشخصية إلى جانب النظرية الموضوعية . أي ان اصلها مدني ولكنها اكتسبت صفة تجارية بشرطين اساسيين :1-ان يقوم بها تاجر 2-ان يكون العمل لغرض تجارته
- سيارات لنقل البضائع للعملاء فهو يشتريها للاستخدام وليس بقصد إعادة البيع ومع ذلك تكتسب هذه العملية الصفة التجارية بالرغم من انها أعمال مدنية.
- ويقابل نظرية الأعمال التجارية بالتبعية نظرية الأعمال المدنية بالتبعية حيث تفقد أصلها التجاري وتصبح مدنية نسبياً لمهنة القائم بها، مثل قيام الطبيب ببيع بعض الأدوات الطبية، وشراء صاحب المدرسة للأغذية وبيعها للجمهور، فالشراء لأجل البيع عمل تجاري بطبيعته ولكنه لأن القائم بها مدني، وأن صاحب مهنة مدنية أصلية كاطب والتعليم فيصبح عملاً مدنياً بالتبعية .
- هي أعمال مدنية بطبيعتها، ولكنها تكتسب الصفة التجارية بسبب صدورها من تاجر لحاجات تجارته. بحكم أن الفرع يتبع الأصل.
 - وتختلف الأعمال التجارية التبعية عن الأعمال التجارية الأصلية في أنه لا يلزم أن يتوافر فيها قصد المضاربة وتحقيق الربح .
 - الأعمال المدنية بالتبعية هي الأعمال التجارية التي يقوم بها غير التاجر لحاجات مهنته المدنية .

أساس نظرية لأعمال التجارية بالتبعية :

: الفرع يتبع الأصل

2 من نظام المحكمة التجارية العقود والتعهدات التي تتم بين التجار


تكتسب الصفة التجارية ولو لم تكن ضمن التعداد القانوني للأعمال التجارية

الشروط الواجب توافرها حتى يكون العمل تجارياً بالتبعية :

- 1- أن يقوم بهذا العمل تاجر
- 2- أن يقوم التاجر بهذا العمل لحاجات تجارته

تشمل تطبيقات نظرية الأعمال التجارية بالتبعية التزامات التاجر التعاقدية والتزاماته غير التعاقدية

تطبيقات نظرية الاعمال التجارية بالتبعية



:الالتزامات التعاقدية:

تعتبر جميع العقود التي يبرمها التاجر لحاجاته تجارته عملاً تجارياً بالتبعية،
غير أنه يوجد بعض العقود أثارت بعض

الصعوبات وهي

- يقصد بالكفالة تعهد شخص بضمان تنفيذ التزام للدائن به إذا لم يقم المدين بتنفيذه. عقد الكفالة مدني ولا يهدف إلى المضاربة وتحقيق الربح. لكن في بعض الحالات تعتبر الكفالة تجارية بالتبعية إذا قام بها الكفيل لمصلحة تجارته مثل : ان يكفل تاجراً أحد عملائه التجار ليبعد عنه الافلاس ويحتفظ به كعميل. فيه 3 اطراف مدين ودائن وكفيل
- **شراء وبيع المحل التجاري:** شراء المحل التجاري من التاجر قصد استثماره هو عمل تجاري بالتبعية اما شراء غير التاجر المحل التجاري فهناك رأي يعتقد انه لا يعتبر عملاً تجارياً بالتبعية لان المشد يكتسب صفة التاجر وقت الشراء، غير أن الرأي الراجح اعتبره كذلك لان عملية الشراء هي الخطوة الأولى . اما بيع التاجر لمحلته التجاري فيعد عملاً تجارياً بالتبعية لأنه اخر عمل تجاري يقوم به في حياته التجارية.
- : يعتبر عملاً تجارياً كل شراء للعقارات لإعادة بيعها، وبالتالي إذا كان التعاقد على عقار من اجل مباشرة التجارة أو التعاقد مع مقاول من اجل ترميم عقار محل تجاري مثلاً فتعتبر اعمال تجارية بالتبعية.

تطبيقاتها في الالتزامات غير التعاقدية :

- الالتزامات غير التعاقدية هي "الالتزامات التي تنشأ لا لحاجة التجارة إليها وانما بمناسبة مباشرتها"
- **لتعويض عن الفعل الضار:** يعتبر عملاً تجارياً بالتبعية التزام التاجر بالتعويض استناداً إلى المسؤولية غير العقدية عن الأخطاء العمدية التي يرتكبها بمناسبة مباشرة تجارته كالتزام التاجر بالتعويض عن أعمال المنافسة غير المشروعة كتقليد علامته تجارية مملوكة للغير. شخص انشئ مصنع معين ماحول هذا المصنع سكان الحي اشتكى من الدخان والهواء الملوث فيجب عليه ان يعوض هذا الحي بمبلغ معين وهذا التزامات غير تعاقدية ومثال كالمشكلة التي قامت بين شركة سامسونج وابل عندما اخذت سامسونج برامج من ابل واستخدمت التطبيقات بشكل ضار واشتكت ابل فيجب على سامسونج التعويض
- **التعويض عن الفعل النافع:** يتكون هذا الالتزام نتيجة فعل نافع وقع لصالح التاجر كأن دفع أحد عملائه مبلغاً أكثر من المستحق عليه أو قام شخص فضولي بعمل حقق منفعة للتاجر فيكون التزام التاجر بدفع غير المستحق للعميل والفضولي التزاماً تجارياً لأنه تعلق بشؤون تجارته . : عميل اشترى ساعة قيمتها 500 ريال 700 ريال فيجب على صاحب المحل ان يحول الفرق أي الزيادة

: الأعمال التجارية المختلطة :

يقع العمل القانوني عادة بين شخصين فإن كان تجارياً بالنسبة إلى كل منهما فلا صعوبة في الأمر إذ تطبق بشأنه أحكام القانون التجاري بالنسبة للطرفين. مثال بيع تاجر الجملة بضاعته لتاجر التجزئة.

العمل القانوني مدنياً بالنسبة للطرفين فتطبق بشأنه كذلك أحكام القانون المدني بالنسبة لكل منهما، و مثال ذلك قيام أحد الأشخاص باستئجار منزل بقصد السكن.

هو العمل الذي يتم بين طرفين يكون لأحدهما عمل تجاري وللآخر عمل مدني وقد يكون أحد طرفيه تاجر والآخر غير تاجر أو يكون الطرفين تاجر. ويخضع هذا النوع من العمل لنظام مزدوج فتطبق أحكام النظام المدني على الطرف الذي يعد العمل بالنسبة له مدني ويطبق أحكام النظام التجاري على الطرف الذي يعد العمل بالنسبة له عمل تجاري. ومثال ذلك بيع تاجر التجزئة سلعاً للمستهلكين، وبيع المزارع محصولاته لأحد التجار، وبيع المؤلف حقوق الطبع والنشر للناشر... فالعمل يعتبر في جميع الحالات مدنياً بالنسبة إلى طرف وهو المستهلك والمزارع والمسافر، وتجارياً بالنسبة للطرف الآخر وهو التاجر والناقل ورب العمل.

• العمل التجاري المختلط إذن هو العمل الذي يعتبر تجارياً بالنسبة لطرف ومدنياً بالنسبة للطرف

• لا تشكل الأعمال التجارية المختلطة نوعاً مستقلاً من الأعمال التجارية

: للأعمال التجارية المختلطة :

تخضع هذه الأعمال لنظام قانوني مزدوج. ويشير ذلك الصعوبات الآتية :

: الرهن التجاري

: ثانياً :

:

:

الصفة المدنية للمدعي تعطيه الخيار بين إقامة الدعوى أمام المحكمة التجارية أو المحكمة المدنية.

: ثانياً :

تطبق قواعد الإثبات التجارية علي من يعتبر العمل تجارياً بالنسبة له وتطبق قواعد الإثبات المدنية علي من يعتبر العمل مدنياً بالنسبة له.

: الرهن التجاري :

قد يصعب في بعض الحالات تجزئة العمل المختلط إلى جانب تجاري يخضع للقواعد التجارية وجانب مدني يخضع للقواعد المدنية . وهذا هو الحال في عقد الرهن حيث تختلف طرق إثبات العقد وتنفيذه بحسب ما إذا كان الرهن مدنياً أو تجارياً. و غير منطقي تجزئة العملية إلى جزأين يخضع كل منهما لقواعد مختلفة. وهذا هو الحال في نظام الفوائد التي تختلف بحسب ما إذا كان الدين مدنياً أو تجارياً و من الطبيعي ألا يكون للدين الواحد إلا نظام واحد للفوائد و من الثابت في مثل هذه الأحوال أن العمل المختلط يجب أن لا يكون له إلا

ولتحديد القواعد الواجبة التطبيق علي العمل في مثل هذه الحالات فقد ذهب القضاء إلى أن العمل المختلط يجب أن تكون له طبيعة واحدة مدنية أو تجارية حسب صفة الدين بالنسبة للمدين .

الواحد و إخضاع جزأ منه للقانون التجاري والجزء الآخر للقانون المدني تأخذ معظم التشريعات اليوم كالتشريع الألماني والإسباني بمبدأ وحدة العمل القانوني، ومن ثم فهي تخضع العمل المختلط بشقيه المدني

النظام القانوني للأعمال التجارية

النظام القانوني للأعمال التجارية :

إن التمييز بين العمل التجاري والعمل المدني ليس جدلاً فقهيًا وإنما يرجع لاختلاف النظام القانوني الذي يحكم كل منهما، وتهدف القواعد الخاصة بالأعمال التجارية إلى تحقيق السرعة ودعم الائتمان، وتتعلق هذه القواعد بالاختصاص القضائي والإثبات والالتزامات التجارية. إنه ليس ضياع وقت وإنما هناك اختلاف بين النظام المدنية والنظام القانوني للأعمال التجارية وقلنا مثال الأعمال المختلطة كان هذا العمل تجارياً من جهة ومدنياً من جهة أخرى يرجعون إلى أي نظام من أجل ذلك فرقنا وبيننا هناك محاكم خاصة بالأعمال التجارية وأخرى خاصة بالأعمال المدنية هذه القواعد الخاصة بالأعمال التجارية تهدف إلى تحقيق السرعة كما قلنا في المحاضرات الأولى بعض القضايا تحتاج إلى ترويض وصبر وانتظار لأن من صفات الأعمال المدنية البطء والتأخير في صدور الأحكام، بينما في الأعمال التجارية تستند إلى شيئين هما السرعة والأداء التجارية بين التجار من الضرورة أن تكون سريعة كمدة صلاحية المنتج فإذلاً تأخرت قد يتلف أو تنتهي صلاحية هذا المنتج أو موديل الجوال إذا تأخر في النزول للسوق قد ينزل موديل أحدث ويخسر التاجر وأيضاً لا بد أن يكون هناك ائتمان لأنها سلسلة متصلة بين التاجر وموزع الجملة وتاجر الجملة وتاجر التجزئة المحلات هذه سلسلة تواصل بين التجار فلا بد من

أخذت غالبية التشريعات في الدول المختلفة بمبدأ الاختصاص القضائي بحيث تنظر محاكم تجارية في التجارية، ومحاكم مدنية في المنازعات المدنية وذلك مراعاة للسرعة المطلوبة في إنهاء القضايا ذات الطابع التجاري، حيث يتوافق ذلك مع السرعة المطلوبة للتجارة. سمات خاصة في القانون المدني غير موجود في القانون التجاري وسيأتي فيما بعد المحاكم التجارية وتقسّم إلى محاكم عامة ومحاكم إدارية وقد تبني القانون التجاري السعودي هذا الاتجاه فقد أصدر مج 1407 هـ قراراً باختصاص ديوان المظالم بالفصل في المنازعات الناشئة عن تطبيق نظام المحكمة التجارية ونظام الشركات ونظام العلامات التجارية. ي بإعادة تنظيم مرفق القضاء بإصدار نظام جديد للقضاء ونظام جديد لديوان المظالم بتاريخ 19-9-1428 هـ ونقل الاختصاص بنظر المنازعات التجارية إلى المحاكم التجارية بالقضاء العام.

ثانياً : قواعد الإثبات المدنية يجب أن يكون مثبتة بالكتابة وموثقة أما التجارية فيكفي إثباتها بالشهود

تختلف قواعد الإثبات في المعاملات المدنية عن قواعد الإثبات في الأعمال التجارية: الإثبات في المواد المدنية هي وجوب الإثبات بالكتابة متى تجاوزت قيمة التصرف مبلغاً معيناً أو كان غير محدد القيمة، وعدم جواز إثبات عكس الثابت بالكتابة إلا كتابة. أما في المعاملات التجارية فالقاعدة هي حرية الإثبات. وهو تطبيقاً لنظرية إثبات الدين التجاري التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، فيجوز إثبات التصرفات التجارية بكافة طرق الإثبات أيًا كانت قيمتها على عكس التصرفات المدنية التي يجب إثباتها بالكتابة. فيجوز إثبات ما يخالف الدليل الكتابي في التصرف التجاري بغير الكتابة، كشهادة الشهود إلا إذا اتفق الأطراف في العمل التجاري على ضرورة الإثبات بالكتابة. في المجال الإثبات في المسائل التجارية مرجعه إلى رغبة المشرع في تقوية الاعتبارات التي أملت بها الثقة والائتمان والسرعة والمدونة التي تنطبق الأعمال التجارية. يوجد بعض الاستثناءات على مبدأ حرية الإثبات في المعاملات التجارية، أي أنه لا يجوز الإثبات فيها إلا بكتابات ومن أمثلة ذلك عقود تكوين الشركات، وعقود بيع السفن، والأوراق التجارية.

- 1:** () :
- ❖ المحكمة الجزائية) - دوائر قضايا القصاص والحدود. - دوائر القضايا التعزيرية. - دوائر قضايا
- ❖ محكمة الأحوال الشخصية. _____ - _____
- ❖ المحكمة التجارية
- ❖ المحكمة العمالية
- 2** (تختص بما ي خارج من نطاق اختصاصات المحاكم الأخرى)

2: قضاء الدرجة الثانية () :
اختصاصاتها:

- بعض القضايا قابلة للاستئناف الى وقت معين من يحكم عليه ولا يرضى بالحكم فيقدم استئناف فتذهب القضية
الاستئناف وينظرو في القضية التي صدرت من محاكم الدرجة الاولى مرة اخرى
- ❖ **تؤلف محاكم الاستئناف من دوائر متخصصة هي** هي نفسها في محاكم الدرجة الاولى فالقضايا القابلة للاستئناف
تذهب لمحاكم الاستئناف
- 1-الدوائر الحقوقية.
- 2- الدوائر الجزائية.
- 3- دوائر الأحوال الشخصية.
- 4- الدوائر التجارية.
- 5- الدوائر العمالية

3: (المحكمة العليا):
اختصاصاتها:

- مراقبة سلامة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية والانظمة والتشريعات
-
- القضايا التي يكون محل الاعتراض فيها: (مخالفة الشريعة-
خطأ في تكييف الوقائع)
- ❖ مقر المحكمة العليا
- ❖ (3) 5 قضاة في الجزائية

التجارية :

- 1
- 2
- 3 المهلة القضائية
- 4
- 5
- 6

1- :

يقصد بالتضامن عدم انقسام الدين بين المدينين عند تعددهم في علاقة قانونية واحدة بحيث لا يسأل كل مدين منهم بمقدار نصيبه في الدين فحسب ولكن يلتزم بالوفاء بكامل قيمة الدين الذي في ذمته وذمة باقي المدينين معه في العلاقة . معنى هذا الكلام شركة بها 3 4 هؤلاء الاشخاص مسؤولون جميعهم بالتضامن عن دفع المدين على هذه الشركة لا يمكن لاحد هؤلاء الافراد او الشركاء ان يقول انا غير ملزم بالدفع وغير موافق على هذه الصفقة او العملية التجارية هنا نقول له لا في مجال القانون التجاري ان جميع الشركاء في الشركة ملزمون بالتضامن على دفع هذا لاننا قلنا من مبررات القانون التجاري السرعة والائتمان فاذا كان لا يوجد ائتمان وثقة مابين الشركاء فان ذلك يخالف المصلحة العامة في المعاملات التجارية

في المعاملات التجارية التضامن مفترض بين المدينين عند تعددهم دون حاجة إلى اتفاق أو نص.

2- :

الإفلاس نظام خاص بالتجار الذين يتوقفون عن سداد ديونهم التجارية التي حل ميعاد استحقاقها. يتسم نظام الإفلاس بالشدّة والقسوة تجاه التاجر الذي يتوقف عن سداد ديونه التجارية حالة الأداء.

يختلف نظام الإفلاس عن نظام الإعسار الذي يخضع له المدين غير التاجر عندما يتوقف عن سداد ديونه. القاضي يحكم بالإفلاس في المحاكم المدنية غير القاضي في المحاكم التجارية كيف ؟ في القانون المدني يمكن للقاضي ان يؤجل على المدين سداد الدين كأن يحل موعد السداد فيعطى القاضي المدين مهلة الى السنة القادمة هذا غير موجود في القانون التجاري بوجوب ان هناك عدم التزام بالسداد فان للقاضي في المعاملات التجارية ان يعلن افلاس التاجر

ان جميع ممتلكات هذا التاجر كلها
يمة تلك الممتلكات ياخذ الدائن حقة
من الدين من ماله التجارية تتسم بالسرعة والائتمان فيجب ان تكون هناك ضمانات خاصة تحفظ لكل
وهذا غير موجود في النظام المدني لان قلنا يمكن للتاجر ان يؤجل موعد سداد هذا الدين

3- المهلة القضائية:

يجوز للقاضي أن يمنح المدين الذي يتوقف عن سداد ديونه المدنية مهلة لسداد دينه إذا استدعت حالته ذلك ولم يلحق الدائن ضرر جسيم من جراء تأجيل الوفاء وهو ما يطلق عليه الأجل القضائي. أما الديون التجارية فالقاعدة هي التشدد في منح المدين مهلة للوفاء نظرا لأهمية الوفاء في المواعيد المحددة في المعاملات التجارية. لا يجوز منح مهلة للوفاء بقيمة الأوراق التجارية . يجب ان تكون حالة ومتبوعة

4- :

الإعذار هو وضع المدين موضع المخل بتنفيذ التزاماته. ولا يثبت الإخلال بتنفيذ الالتزامات التعاقدية إلا إذا ر المدين بضرورة تنفيذ التزاماته. و يثبت الإعذار في المسائل المدنية بواسطة ورقة رسمية. أما في المسائل التجارية فإن الإعذار يتم بأي وسيلة من وسائل الاتصال (بشرط إمكانية الإثبات).

: اتفق واحد منكم مع مقاول على ان يبني له مبنى معين وهذا المشروع على ثلاث مراحل كل مرحلة تتطلب وقت
4 اشهر بقاء المقاول ببناء الارض ومرت الشهور الاربعة واخل بالشروط بينك وبينه
فان الثانون المدني يكون الاعذار عن طريق ورقة رسمية او اشياء موثقة او مكتوبة ون التجاري فيكفي
أي وسيلة اتصال كاتصال هاتفي او ارسال ايميل او ارسال رسالة تبين انه اخل باحد الشروط ولا تريد ان تطلم نعه هذا

-5

:

النفاز المعجل هو تنفيذ الحكم رغم قابليته للتظلم منه أو رغم حصول التظلم فيه.
نية أن الأحكام التي تصدر في منازعاتها لا تكون واجبة النفاز إلا بعد أن تصبح
أحكامها نهائية. أما المعاملات التجارية فالأصل فيها أنها قابلة للنفاز المعجل بشرط تقديم كفالة.
القرارات الصادرة بالفصل في منازعات الأوراق التجارية فإنها تكون مشمولة بالنفاز المعجل بغير كفالة.
:

ومع ذلك بعض صدور هذا الحكم النهائي ممكن ان تستأنف شركة سامسونج الحكم وقد استأنفته بشروط معينه يتفقون عليها
حتى تسترد قيمة المبلغ وهذه لقاعدة غير موجودة في القانون التجارية

-6

:

متى اكتسب الشخص صفة التاجر فإنه يلتزم بالتزامات التاجر
فهناك التزامات خاصة يجب على التاجر الالتزام بها على خلاف القانون المدني اوالمعاملات المدنية لها احكام خاصة تختلف

:

لان الشخص اصلا مدني فيجب توفر بعض ثلال شروط واذا توفرت فيه يمكن ان يطلق عليه تاجر القانون التجاري هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم الأعمال التجارية ونشاط التجار عند ممارسة تجارتهم. وسوف نتناول في هذه المحاضرة شروط اكتساب صفة التاجر. عرفت المادة الأولى من نظام المحكمة التجارية التاجر بأنه “ بالمعاملات التجارية واتخذها مهنة له “



احتراف الأعمال التجارية:

يتطلب اكتساب الشخص لصفة التاجر أن يحترف القيام بالأعمال التجارية، وهذه الأعمال التجارية هي الأعمال التجارية المنفردة والأعمال التجارية بطريق المقاول. أما الأعمال التجارية بالتبعية فهي أعمال مدنية بطبيعتها تكتسب الصفة التجارية لصدورها من تاجر فهي تتطلب أو **باحتراف الأعمال التجارية: تعريفها** ممارسة الشخص للأعمال التجارية بصورة منتظمة ومستمرة بحيث يعتمد عليها كوسيلة للارتزاق.

يتكون الاحتراف من عنصرين :

- **الاعتیاد :** تكرار القيام بالعمل بصفة منتظمة
- : يعني أن يشكل ممارسة
- يشترط أن يكون هذا العمل هو النشاط الوحيد أو الرئيسي للشخص.
- يجوز أن يحترف الشخص عدة حرف من بينها التجارة.
- تثبت صفة التاجر لمن يحترف الأعمال التجارية بغض النظر عن حجم المشروع التجاري.
- الأعمال التجارية لاكتساب صفة التاجر خاص بالشخص الطبيعي ولا يتطلب في
- لا يترتب علي اكتساب الشركة صفة التاجر اكتساب الشركاء فيها هذه الصفة . ويشترط في العمل التجاري الذي يكسب الشخص صفة التاجر أن يكون مشروعاً وغير مخالف للنظام العام

- الأعمال المتعلقة بالأوراق التجارية (الكبيالة والسند الاذني والشيك) يتصور أن يحترف الشخص سحب الكبيالات والشيكات فهذه الأعمال تابعة بطبيعتها لنشاط رئيسي آخر، وهذا النشاط قد يكون مدنياً وقد يكون تجارياً، فمالك العقار الذي يسحب كبيالات بالأجرة على مستأجره ليس تاجراً لأنه لا يحترف سحب الكبيالات بل تأجير العقار . لان مهنته تتكحور فب العثارات وليس سحب الكبيالات

بالنسبة للأشخاص الذين منعوا من مزاولة التجارة بنص القانون، مثل المحامين والقضاة وأعضاء هيئة التدريس، إذا باشروا التجارة فهم تجار ويخضعوا لأحكام التجارة؛ وذلك حماية للغير الذين يعتمدون على الوضع الظاهر، لكن مع توقيع الجزاء المنصوص عليه في القوانين .
لما كان الأصل أن الشخص غير تاجر، وعلى من يدعي هذه الصفة إثباتها، له أن يسلك في ذلك كافة طرق الإثبات بما فيها البيئة والقرائن، إنما لا يكفي لإثبات هذه الصفة في السجل التجاري أو إمساك دفاتر تجارية، وتعد هذه القرينة بسيطة. كما لا يكفي أن يصف الشخص نفسه بأنه تاجر حتى تثبت له هذه الصفة، لأنها صفة قانونية لا تكتسب بإرادة الشخص، وإنما بتوافر شروطها القانونية .
إن عدم قيام التاجر بالتزاماته المهنية كإهمال القيد في السجل التجاري أو مسك الدفاتر التجارية، لا يلغ عنه هذه الصفة مادام يباشر التجارة بالفعل .

ثانياً: مباشرة الشخص الأعمال التجارية باسمه ولحسابه :

استقلال الشخص وتحمله نتائج تجارته : لدى عبدالله عمال وموظفين في المحلات التجارية وفي الشركات، هؤلاء الموظفين لدى عبدالله يعتبرون تجار أم لا؟ هؤلاء يعتبرون مدنيين لأنهم يشتغلون لحساب شخص آخر وليس لحسابهم و يكون الشخص تاجر يجب ان يكون باسمه ولحسابه

- لا يشترط صراحة نظام المحكمة التجارية لاكتساب صفة التاجر ضرورة قيام الشخص بمباشرة الأعمال التجارية باسمه ولحسابه الخاص، غير أن الفقه والقضاء مستقران على اشتراط الاستقلال في ممارسة الحرفة التجارية.
- يشترط الفقه والقضاء لاكتساب صفة التاجر ضرورة قيام الشخص بمباشرة الأعمال التجارية باسمه ولحسابه. ويقصد بذلك أن يكون مستقلاً عن غيره في مباشرة هذه الأعمال التجارية، ويتحمل نتائجها . فإذا كان الشخص يقوم بالأعمال التجارية باسم الغير ولحسابه، فلا يعتبر تاجراً، لأن التجارة تقوم على الائتمان وهو عنصر شخصي يتحملة شخص القائم بالعمل.
- لذا لا يكتسب صفة التاجر كل من الشريك الموصي (هو الشريك الذي يكون له حصة في الشركة لكنه ليس عضواً في إدارة الشركة وليس له علاقة في إدارة الشركة) شخص ساهم في حصة مثلاً خمس أشخاص ساهم أحدهم بمبلغ من المال ولكنه ليس عضواً في هذه الشركة ولا له علاقة بالادارة و الشريك في الشركة ذات المسؤولية أو المساهم في شركات المساهمة. كما أن مستخدم المحال التجارية، ومديري الشركات التجارية وأعضاء مجالس إدارتها، ومديري الفروع، وربابنة السفن، وإن كانوا يقومون بالفعل بأعمال تجارية فأنهم لا يعتبرون تجاراً، لأنهم لا يباشرون هذه الأعمال باسمهم ولحسابهم الخاص، بل العمل ولحسابه والذي يربطهم به عقد عمل يخضعون بمقتضاه لإرادته وتوجيهاته .
- يعتبر الوكيل بالعمولة (الذي يتعاقد باسمه ولحساب الموكل) تاجراً، وليس مرجع ذلك الأعمال التي يقوم بها لحساب غيره، وإنما لأن نظام المحكمة التجارية اعتبر عمله كممثل لغيره ضمن الأ التجارية الأصلية، وذلك بصرف النظر عن طبيعة الأعمال التي يبرمها لحساب الغير، ولهذا يعد الوكيل بالعمولة تاجراً ولو كانت الأعمال التي يقوم بها لحساب موكله مدنية .
- يكتسب الشركاء المتضامنون في شركات التضامن والتوصية صفة التاجر لأن مسئوليتهم عن ديون غير محدودة .

- قد يمارس الشخص التجارة مستتراً وراء شخص آخر، ويظهر هذا الآخر أمام الغير كما لو كان التاجر الحقيقي، ويحدث ذلك عندما يكون الشخص محظوراً عليه ممارسة التجارة بموجب نظام أو لائحة، كما هو الحال بالنسبة للموظفين أو المحامين، وقد ثار الخلاف حول من يكتسب صفة التاجر منهما، ويميل الرأي الراجح في الفقه والقضاء إلى الاعتبار كل من الشخص المستتر والظاهر تاجراً. أما المستتر فهو لا يمارس العمل باسمه، إلا أن الاتجار يتم لحسابه وهو الذي يجني ثماره، فمن غير المقبول أن يفلت من الآثار المترتبة على صفة الأجر خاصة شهر الإفلاس. أما الظاهر وإن كان لا يقوم


- العمل لحسابه إلا أنه ظهر بمظهر تاجر وتعامل مع الغير على هذا الأساس، فيجب أن يعتبر كذلك تطبيقاً لنظرية الظاهر وحماية لثقة الغير المشروعة .
- لا يشترط أن يكون للشخص محل ثابت يباشر فيه التجارة .
 - يتم إثبات صفة التاجر بكافة .

: الأهلية التجارية :

- لا يكفي لاكتساب صفة التاجر أن يحترف الشخص الأعمال التجارية باسمه ولحسابه، وإنما لا بد أن تتوفر فيه أيضاً الأهلية التجارية، ويقصد بها صلاحية الشخص للاشتغال بالتجارة واكتساب صفة التاجر، وتحمل . ويعتبر الشخص أهلاً لمباشرة التجارة في المملكة ببلوغه سن الثامنة عشر غير مصاب بأي عارض من عوارض الأهلية. "سواء كان مواطناً أو أجنبياً". وإذا أصيب الشخص بأحد عوارض الأهلية (مجنون أو سفیه او معتوه) يتم الحجر عليه، وتعين له المحكمة قيماً لإدارة أمواله. يجوز للقيم أن ينشئ تجارة جديدة لحساب المحجور عليه.
- لا يجوز للقاصر مباشرة التجارة، ويعتبر ما يقوم به من أعمال قابلاً للإبطال لمصلحته.
 - يجوز للقاصر مباشرة التجارة بشرط الحصول على إذن من المحكمة، وهذا الإذن قد يكون مطلقاً يتصرف في كل أمواله وتجارته أو مقيداً بمبلغ معين من المال. وفي هذه الحالة يعد القاصر في حكم الشخص كامل الأهلية فيكتسب صفة التاجر غير أن مسؤوليته في حالة الإفلاس يجب ألا تتعدى الأموال التي حددها الإذن إذا كان مقيداً.
 - يجوز للولي أو الوصي أن يستمر في التجارة التي تؤول للقاصر رعاية لمصلحته.
 - 35 من نظام الشركات علي أنه "يجوز النص في عقد شركة التضامن علي أنه إذا توفي أحد الشركاء تستمر الشركة مع ورثته ولو كانوا ق ."
 - يجوز للولي أو الوصي أن يوظف أموال القاصر في أسهم شركات الأموال.

احتراف الأعمال التجارية، مسك الدفاتر التجارية)

يرتب القانون التجاري على الشخص الذي يكتسب صفة التاجر عددا من الالتزامات، ومن أبرز هذه الالتزامات بمسك الدفاتر التجارية، والالتزام بالقيود في السجل التجاري، والاشتراك في الغرفة التجارية والصناعية .



الالتزام بمسك الدفاتر التجارية :

ألزم نظام الدفاتر التجارية الصادر بتاريخ 17-12-1409 هـ التاجر بمسك دفاتر تجارية معينة، يقيد فيها جميع العمليات التجارية التي يقوم بها، كما ألزمه بضرورة مسكها بطريقة معينة حتى تحقق الغرض منها. أهمية الدفاتر التجارية:

1. تبين هل يحكم على التاجر ويشهر إفلاسه او لا ؟
2. تبين جميع العمليات التي قام بها
3. تبين تفاصيل البضاعة الموجودة لدى التاجر في نهاية السنة المالية
4. ارية المنتظمة أن تكون وسيلة للإثبات أمام القضاء تملك حجية او لا تملك حجية تملك حجية امام القضاء في المخالفات والنزاعات التجارية والخصومات التجارية عكس القضاء المدني
5. للدفاتر التجارية أهمية كبيرة في نظام الإفلاس. لأنها
6. تفيد الدفاتر التجارية في تقدير الضريبة المستحقة على التاجر واحتساب الزكاة

تنظيم الدفاتر التجارية :

- 1- **الملتزمون بمسك الدفاتر التجارية :**
 - يقع الالتزام بمسك الدفاتر التجارية على عاتق كل تاجر فردا كان أو شركة، مواطنا أو أجنبيا.
 - الشريك المتضامن لا يلتزم بمسك دفاتر تجارية مستقلة عن دفاتر الشركة.
 - لا يشترط وجود محل ثابت للتاجر، ولا يلزم معرفة التاجر الكتابة.
 - يعفي من هذا الالتزام التاجر الذي لا يزيد رأسماله على مائة ألف ريال .
- 2- **الدفاتر التجارية:**
 - يلتزم التاجر وفقا لنص المادة الأولى من نظام الدفاتر التجارية بمسك الدفاتر التجارية التي تستلزمها طبيعة تجارته وأهميتها بحيث تؤدي إلي بيان مركز التاجر المالي بدقة ووضوح.
 - غير أنه مع ذلك اشترطت حد أدنى من هذه الدفاتر على كل تاجر أن يقوم بمسكها وهي دفتر اليومية الأصلي، ودفتر الجرد، ودفتر الأستاذ العام، فضلا عن التزام التاجر بالاحتفاظ بملف لصور جميع المراسلات والمستندات التي تتصل بأعماله التجارية.

-الدفاتر التجارية الإلزامية :

1- دفتر اليومية :

هو الدفتر الذي تقيد فيه جميع العمليات المالية التي يقوم بها مسحوباته الشخصية يوم بيوم وبالتفصيل باستثناء المسحوبات الشخصية التي يمكن أن تقيد إجمالاً شهراً بشهر. الثالثة للتاجر أن يمكس دفاتر يومية مساعدة تجنباً لما يترتب علي قيد جميع العمليات التجارية واحد من ارتباك في عمليات القيد .

2- أي البضاعة الموجودة في المحل بالتفصيل الداخلة والخارجه من المحل يلتزم بها هذا النوع من الدفاتر :

هو الدفتر الذي تقيد فيه تفاصيل البضاعة الموجودة لدي التاجر في آخر السنة المالية. ويلاحظ أن دفتر الجرد لا يشمل سوي تفاصيل البضاعة فقط دون غيرها من الحقوق التي للتاجر أو الديون عليه. النظام أن يدون التاجر في دفتر الجرد صورة من قائمة المركز المالي إذا لم تكن مقيدة في دفتر آخر .

3- :

هو الدفتر الذي تنقل إليه جميع العمليات الواردة في دفتر اليومية من وقت لآخر، ومن خلاله يمكن معرفة النتائج النهائية لحركة عناصر المشروع التجاري، كما يمكن للتاجر أن يستخرج ميزانيته السنوية من واقع البيانات المقيدة به. ترحل إلي دفتر الأستاذ العمليات ذات الطبيعة الواحدة من دفتر اليومية، بحيث يمكن استخلاص نتيجة كل حساب علي حدة بسهولة في أي وقت " حساب إيرادات". القيد في دفتر الأستاذ يتم بناء علي وحدة العملية، حيث تنقل إليه جميع القيود المتعلقة بكل عملية علي حدة، بخلاف دفتر اليومية الذي تقيد فيه جميع العمليات حسب تاريخ وقوعها لا بحسب نوعها. دفتر اليومية الاصلى تقيد فيه المعاملات والقيود كلها تكون مقيدة بتاريخ وقوعه اما في دفتر الاسناد العام تهكن مقيدة بحسب (اص بالأرباح وحساب خاص بالخسائر وحساب نفقات وساب إيرادات) هذه تكون موزعه بالنوع يكون اسهل عند عملية البحث

-الدفاتر التجارية الأخرى :

الدفاتر الإلزامية إذن هي التي يجب علي التاجر مسكها كحد أدني لبيان مركزه المالي علاوة على الدفاتر الأخرى التي تستلزمها طبيعة تجارته وأهمها.

1-دفتر التسوية:

هو الذي تقيد فيه العمليات اليومية بصورة مستعجلة وبدون تنظيم فور وقوعها .

2- :

هو الذي تقيد فيه كل النقود التي تدخل الخزينة أو تخرج منها.

3-دفتر الأوراق التجارية:

هو الذي تقيد فيه تواريخ تحرير واستحقاق الأوراق التجارية سواء أكانت لمصلحة التاجر أم مستحقة عليه .

4- :

هو الذي تقيد فيه حركة البضائع التي تدخل المخزن أو تخرج منه. هي النقود والمخزن هي البضائع هذا الفرق بين الدفترين هذه الدفاتر غير ملزمه ولكن تسهل قيد المعاملات على التاجر ومعظم التجار يستخدمون هذه الدفاتر

:

يجب علي التاجر - 6 من نظام الدفاتر التجارية- أن يحتفظ بصورة طبق الأصل من جميع المراسلات والوثائق المتعلقة بتجارته الصادرة منه والواردة إليه، ويكون الحفظ بطريقة منتظمة يسهل معها مراجعة القيود الحسابية وتكفل عند اللزوم التحقق من الأرباح والخسائر.

قواعد انتظام الدفاتر التجارية :

يجب علي التاجر أن يراعي قواعد معينة عند مسك الدفاتر التجارية، وذلك لكي تكون معبرة عن المركز المالي الحقيقي له، ويمكن الاستناد إليها في الإثبات أمام القضاء، وفي تقدير الضريبة المستحقة عليه، وقد تضمن نظام الدفاتر التجارية ولائحته التنفيذية القواعد التي تكفل انتظام الدفاتر وصحة ما يرد فيها من بيانات. فما هي هذه القواعد؟

لا يشترط أن تحصل الكتابة في دفتر بخط يد التاجر ذاته، فقد تكون بيد أحد مستخدميها، وهو مسئول عن ذلك حيث يفترض أن جميع القيود المدونة قد تمت بعلمه ورضاه ما لم يقدّم دليل على عكس ذلك. لا يجوز أن يقول انه ليس على علم او درايه لان الاصل ان تكون تقيد بعلمه ورضاه اذا كان هناك شخص اخر كتبه الا اذا قام دليل على ان التاجر لم يكن يعلم لتدوين غيره بهذه المعاملات

- مدة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية والمراسلات: يجب علي التاجر وورثته الاحتفاظ بالدفاتر التجارية الإلزامية في حدها الأدنى وكذلك دفتر المراسلات مدة عشر سنوات علي الأقل تبدأ من تاريخ إقفال الدفاتر أو من تاريخ إرسال أو تسلم المراسلات والمستندات .

- جواز استخدام الحاسب الآلي في تدوين بيانات الدفاتر التجارية: لذا يجوز للتاجر بعد انقضاء تلك المدة بعدم دفاتره ومستنداته المتعلقة بتجارته ، فمرور عشر سنوات من تاريخ إقفال الدفاتر أو إرسال أو تسلم المراسلات والمستندات يعتبر قرينة بسيطة علي قيام التاجر بإعدامها.

الجزاء على مخالفة الأحكام الخاصة بالدفاتر التجارية :

يترتب علي عدم مسك التاجر الدفاتر التجارية أو عدم مراعاة قواعد انتظامها، تعرض التاجر لجزاءات جنائية وجزاءات مدنية.

- الجزاءات الجنائية:

إذا خالف التاجر الأحكام المنصوص عليها في نظام الدفاتر التجارية بأن لم يمسك دفاتر أصلاً، أو كانت دفاتره غير كافية ولا تتناسب مع طبيعة تجارته، أو كانت دفاتره غير منتظمة، كذلك إذا لم يحتفظ بدفاتره المدة القانونية فإنه يتعرض لجزاء جنائي وهو الغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف ريال ولا تزيد عن خمسين ألف ريال. وفي حالة إفلاس التاجر فإن عدم وجود دفاتر تجارية منتظمة لديه له أثر مفسداً بالتدليس أو التصوير.

-الجزاءات المدنية:

يتمثل الجزاء المدني عند مخالفة التاجر لأحكام الدفاتر التجارية في عدم الأخذ بالدفاتر غير المنتظمة كدليل . هذا بالإضافة إلي حرمان التاجر من الصلح الواقي من الإفلاس، وخضوعه

للتقدير الجزافي للضريبة. وهذا في الحقيقة لا يخدم التاجر ولذلك علي التاجر حفظ حقوقه وذلك بالتزامه بمسك الدفاتر

حجية الدفاتر التجارية في الإثبات :

هل يمكن للتاجر استخدام الدفاتر التجارية حجة له في الإثبات في حقوقه وتجارته ام لا ؟
اهتمت تشريعات غالبية الدول بإعطاء الدفاتر التجارية أهمية خاصة في الإثبات لمصلحة التاجر أو ضد مصلحته.

دور الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر:

الأصل أن الشخص لا يستطيع أن يصطنع دليلاً لنفسه على الغير إذا كان مدعياً. ويمثل الاحتجاج بالدفاتر التجارية خروجاً على هذا الأصل، فالتاجر يستطيع أن يحتج بدفاتره في إثبات حق له قبل الغير، ولكن يجب التفريق بين إذا كان الغير تاجراً أم غير تاجر: مثلاً أيمن تاجر يريد أن يرفع قضية ولائبثبات التي لديه على الشخص الآخر هي الدفاتر التجارية أيمن هو المدعي والشخص الآخر هو المدعى عليه وقد قسمناه إلى قسمين إما أن يكون تاجر أو غير تاجر إذا استخدم أيمن هذه الدفاتر على شخص (المدعى عليه) يقبل بها القاضي إذا توفر شرطين إذا كانت منتظمة وكانت متعلقة بالنزاع بين الطرفين في هذه القضية ويحكم القاضي لمصلحة التاجر بناء على الالبثبات التي قدمها أيمن، أيمن الدعوى على المدعى عليه (غير التاجر) فلا يجوز للقاضي أن يحكم في هذه القضية بناء على الدفاتر التجارية التي قدمها أيمن لأن الكفة ليست من صالح هذا الشخص المدني وهذا قد يكون اجحاف في حق الشخص الآخر.

إذا استند التاجر إلى دفاتره لإثبات حق له على تاجر آخر، فيجوز للقاضي أن يعتد بها إذا كانت منتظمة ومتعلقة بنزاع تجاري بالنسبة للطرفين.

- إذا كان الخصم غير تاجر:

لا يجوز للتاجر أن يستند إلى دفاتره لإثبات ما يدعيه ضد خصمه غير التاجر

دور الدفاتر التجارية

تعتبر دفاتر التاجر حجة عليه لأن ما يرد بها من بيانات وقيود يعتبر إقراراً من التاجر .

كيف الدليل يصل إلى القاضي تكون الحجية إما بالاعتراف وذا اقرار أو بالشهادة أو

دلة التي يتوصل إليها إلى الحكم وهي حجة قاطعة للمقر شخص أقر على نفسه هذه تعتبر بمثابة

اعتراف ودليل عليه

وتعتبر الدفاتر حجة على التاجر سواء أكانت منتظمة أو غير منتظمة، ولا يهم أن يكون الطرف الآخر تاجر، كما يستوي أن يكون النزاع مدنياً أو تجارياً.

لا يجوز لمن يريد الاستناد على هذه الدفاتر ضد التاجر - أن يجزئ ما ورد فيها من بيانات، ويستبعد ما كان مناقضاً لدعواه.

يجوز للتاجر الذي يتم الاستناد إلى دفاتره أن يثبت عدم صحة القيود الواردة بها .

كيفية استخدام الدفاتر التجارية في

توجد طريقتان لاستخدام الدفاتر التجارية في الإثبات هما التقديم والإطلاع:

- تقديم الدفاتر التجارية: يجوز للمحكمة بناء على طلب الخصم أو من تلقاء نفسها أن تأمر التاجر بتقديم دفاتره إليها لاستخلاص ما يتعلق بالنزاع المعروف عليها . في الدفاتر بنفسها أو بواسطة خبير تعينه لذلك.

- الإطلاع على الدفاتر التجارية: الإطلاع على الدفاتر التجارية يعني تمكين الخصم من البحث في دفاتر التاجر للحصول منها على الأدلة التي تؤيده في نزاعه مع التاجر. ونظراً لخطورة ذلك فإن تشريعات الدول التي تجيز هذا الإجراء لا تسمح به إلا في حالات محددة مثل قضايا الإرث وقسمة الشركات والإفلاس .

ليس على اطلاقها وإنما ذلك تدخل في خصوصية التاجر ان الشخص الآخر غير المحكمة والخبير يأتي ويبحث في دفاتر التاجر ويرى جميع المعاملات الصادرة والواردة والبضائع وتفصيلات التاجر ولذلك حتى لو كانت مسموحة للشخص الآخر ان يطلع عليها ولكن بقيود لايسمح له الا في حالات محددة كالارث وقسمة الشركات والافلاس لان له حقوق يجب ان يتوصل اليه هذا الخصم غير ذلك لا يمكن اليه ان يطلع لماذا ؟ لان الاطلاع على دفاتر التاجر قد تكشف اوراقه التجارية لدى منافسية في السوق فاذا عرفت مصدر القوة للتاجر لدى خصومه فلن يكون هناك فائدة تذكر للتجارية ا فيمكن ان يخسر ويعرف التجار الاخرون سر مهنة التاجر فيكون هناك منافسة تضر بمصلحة هذا التاجر

(الالتزام بالقيد في

يرتب القانون التجاري على الشخص الذي يكتسب صفة التاجر عدد من الالتزامات، ومن أبرز هذه الالتزامات، الالتزام بمسك الدفاتر التجارية، والالتزام بالقيد في السجل التجاري، والاشتراك في الغرفة التجارية والصناعية .

القيد في السجل التجاري :

9-11-1375 وتم إصدار نظام جديد للسجل التجاري في 21-2-

1416 هـ

بأنه السجل الذي تمسك به إحدى الجهات الرسمية في الدولة لتحقيق أهداف قانونية وإعلانية واقتصادية من خلال تدوين المعلومات المحددة للمراكز القانونية لكل التجار أفراداً أو شركات ومؤسسات تجارية. : سجل يقيد به أسماء التجار والصناع وكافة البيانات المتعلقة بتجارته أو صناعتهم أفراداً أو شركات. لدينا شخصيتين: 1- الشخصية الطبيعية وهم الافراد 2- الشخصية الاعتبارية وهم التجار

أهمية القيد في السجل التجاري :

- 1- القيد في السجل التجاري يعد إشهاراً قانونياً لكل المعلومات التي سجلت فيه حماية لحقوق التاجر في علامته وأسمه التجاري وغيرها. (مهم للتجار) وهذا مهم جداً خاصة بعد انضمام المملكة العربية السعودية لمنظمة التجارة العالمية
- 2- يقدم معلومات للذين يتعاملون مع التجار عندما يرغبون في ذلك. (مهم للعملاء) الشخص كعميل يريد ان يتعامل مع تاجر لا بد ان يعرف السجل التجاري نظام المشروع الموجود فيه وهذا يمكن ان يعرف من خلال هل هذه الشركة او المؤسسة مرخص له وطبيعة عمل الشركة
- 3- يقدم بيانات إحصائية عن التجار والمشروعات تفيد الجهة المختصة في الدولة في التخطيط واتخاذ القرارات الاقتصادية المختلفة. (مهم للدولة) لا يمكن للاقتصاديين في الدولة ان يبنون خطط او يتخذون اجراءات معينة الا بعد دراسة وضع وحتى يدرسون الوضع الاقتصادي لا بد من وجود بيانات ويحصلون عليها من خلال الاطلاع على نظام السجل التجاري الموجود في المحكمة التجارية في القانون التجاري السعودي


- 1- الوظيفية الاستعلامية عن التجار ونشاطهم .
- 2: الوظيفة الإحصائية للسجل لمعرفة ما يخص التاجر ومشروعاته .
- 3: الوظيفة الاقتصادية فيطلع المختصين على السجلات لوضع سياسة تخطيط اقتصادية للدولة.

شروط الالتزام بالقيد في السجل التجاري :

التجاري الشروط الواجب توافرها للالتزام بالقيد في السجل التجاري وتتمثل فيما

يلي:

شروط الالتزام بالقيد في السجل التجاري



شروط الالتزام بالقيد في السجل التجاري :

1- أن يكون طالب القيد تاجرا: يتضح من نص المادة الأولى من نظام السجل التجاري أن الالتزام بالقيد في السجل التجاري يقع على عاتق التجار الأفراد أو الشركات، وسواء كان التجار من المواطنين أم من ذلك فإن أي شخص توفرت بحقه هذه الشروط يلزم بالقيد في مكتب السجل التجاري بفرع وزارة التجارة والصناعة الذي يقع المحل في دائرة اختصاصه، شريطة توفر الشروط الأخرى .

2- ألا يقل رأسمال التاجر عن مائة ألف ريال: 2 من النظام يجب على كل تاجر

- متى بلغ رأسماله مائة ألف ريال- خلال ثلاثين يوما من تاريخ افتتاح محله التجاري أو من تاريخ تملكه محلا تجاريا أو من تاريخ بلوغ رأسماله النصاب المذكور أن يتقدم بطلب لقيد أسمه في السجل التجاري. والهدف من تحديد النصاب المذكور في هذه المادة إعفاء صغار التجار من الالتزام بالقيد تسهيلا عليهم وإن كان لا يعنى حرمان هؤلاء من التقدم بطلب للقيد في السجل متى قدروا أن لهم مصلحة في ذلك إذ أن هذا الإعفاء مجرد رخصة مقررة لصالحهم.

- عملية القيد واجب أيضا على صغار التجار أي من تقل رؤوس أموالهم عن مائة ألف ريال الذين يرغبون في التعامل مع الجهات الحكومية لإنهاء الأمور المتعلقة بتجارتهم مثل طلب استخراج تأشيرة لعمال أجنبي كي يعمل في المحل أو الطلب من الغرفة التجارية والصناعية التصديق على الأوراق التي يصدرها التاجر "كل من يتقدم إلي الجهة الرسمية بطلب بصفته تاجرا لا يقبل 14

طلبه بهذه الصفة ما لم يكن مقيدا في السجل التجاري". اختصار ذلك ان النظام في المملكة العربية السعودية لا يسمح لمن لم يقيد في السجل التجاري ان يمارس كثير من العمليات منها استخراج تأشيرات او استخدام عمالة ولم يقيد في هذا السجل فانه يحرم نفسه كثير من العمليات

3- أن يكون للتاجر محل ثابت أو فرع أو وكالة في المملكة: تطبيقا لمبدأ إقليمية القوانين يلتزم الشخص بغض النظر عن جنسيته أو جنسه بالقيد في السجل التجاري طالما كان النشاط المرغوب القيام به إقليم المملكة. ويشترط للقيد في السجل التجاري أن يتم مزاولة التجارة في محل ثابت في المملكة سواء كان مملوكا أو مستأجرا وبناء على ذلك لا يلزم بالقيد الباعة المتجولون. والملاحظ أن نظام الشركات فرق بين الملتزم بالقيد في السجل التجاري وبين محل القيد فالقيد واجب على كل شخص طبيعي أو شخص معنوي إلا أن القيد ينصب على كل محل يزاول فيه النشاط سواء كان مركزا رئيسيا أو فرعا لشركة.

مبدأ اقليمية القانون ان القانون لا يطبق الا على الاشخاص المقيمين في الدولة سواء كان هؤلاء الاشخاص

مواطني ويستثنى 1- الاشخاص المقيمين داخل المملكة العربية السعودية من حقوق والواجبات العامه المفروضة على المواطنين 2- حق الانتخاب فانه لا يحق للمقيم في المملكة العربية السعودية ان يشارك في انتخاب البلدية بينما يحق له الاشتراك في البرلمانات الموجودة في بلادهم وهذا نقول الاستثناء على مبدأ الإقليمية وقد يدخل في الشخصية القانونية 3- السفراء وموظفون القنصيات والسفارات لا يتبعون انظمة البلاد الموجودين فيها ولكن يتبعون لانظمة البلاد

التابعين لها ويحملون جواز سفرها وهناك اتفاقيات تنظم هذه المسائل والمبدأ الثاني هو مبدأ شخصية القانون وهو ان القانون يطبق على المواطنين سواء كانوا في بلادهم او خارج بلادهم.

الباعة المتجولون يعتبرون تجار ولكن لا يمكن ولا يتاح لهم التسجيل في السجل التجاري الا اذا كان لهم محل او فرع , هناك قيد ومحل القيد فالقيد هذا واجب على جميع التجار والقيد يعتبر على المحل لا على الشخصية سواء كانت طبيعية او ارية اما محل القيد على المحل التجاري نفسه او الفرع او الوكالة بمعنى يمكن لتاجر واحد ان يكون له اكثر من قيد في , كيف ؟ ممكن تاجر من التجار له في المملكة عدة فروع في الخبر والقصيم وجدة والرياض فبذلك يكون لديه عدة قيود بعدد الـ لهذا لا يمكن للباعة المتجولون ان يسجلون في السجل التجاري مالم يكن لديهم محلات ثابتة او فروع او وكالات في المملكة العربية السعودية لان القيد ليس على الشخصية انما محل هذا القيد على المحل نفسه

4- الاشتراك في الغرفة التجارية والصناعية: 5 من نظام السجل التجاري يجب علي كل من يتم قيده في السجل التجاري أن يودع لدي مكتب السجل المختص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ القيد شهادة الاشتراك في الغرفة التجارية والصناعية التي يقع في دائرتها محله الرئيسي أي أنه لا يعتد بعملية القيد في السجل التجاري في حالة عدم الاشتراك في الغرفة التجارية والصناعية . ويجوز الاشتراك في أكثر من غرفة في حالة وجود فروع.

حالات شطب القيد في السجل التجاري :

يتم شطب القيد في السجل في الأحوال الآتية:

1- ترك التاجر لتجارته بصفة نهائية .

2-

3- انتهاء تصفية الشركة

كما يمكن إضافة الحالتين الآتيتين:

1-

2- حصول التاجر على وظيفة حكومية

ويجب أن يقدم طلب محو القيد خلال تسعين يوماً من تاريخ الواقعة التي استوجبته فإذا لم يقدم الطلب خلال هذه الفترة يقوم مكتب السجل التجاري بعد التحقق من الواقعة الموجبة للشطب وبعد إخطار أصحاب الشأن بخطاب مسجل بشطب القيد من تلقاء نفسه بعد ثلاثين يوماً تاريخ الإخطار ما لم يتسلم من صاحب الشأن خلال هذه المدة ما ينفي هذه الواقعة.

:

:

1- وضع بيانات غير صحيحة تتعلق بطلبات القيد

2- التأخير في إجراء طلبات القيد أو التجديد أو عدم إجراء التأشير بالتعديلات أو الشطب في الميعاد

3- عدم تضمين لافتة المحل والأوراق والمطبوعات المتعلقة بتجارته البيانات الضرورية .

4- مزاولة التجارة في محل تجاري قبل القيد في السجل التجاري.

حجية البيانات: تعتبر البيانات المقيدة في السجل التجاري حجة للتاجر أو ضده من تاريخ قيدها ولا يجوز الاحتجاج على أي شخص آخر بأي بيان واجب القيد أو التأشير به ما لم يتم هذا الإجراء، ومع ذلك يجوز لهذا الشخص الاحتجاج بهذا البيان في مواجهة التاجر أو الشركة متى كان لهذا الشخص مصلحة في ذلك

“13”

قرر نظام السجل التجاري عقوبات جنائية في حالة مخالفة أحكامه ومن أهمها الغرامة التي قد تصل إلى خمسين ألف ريال (15) فالتاجر الذي يدلي ببيانات غير صحيحة عند القيد في السجل التجاري عن رأسماله يتعرض لهذه العقوبة فضلا عن تعرضه للعقوبة التي ينص عليها أي نظام آخر إذا كان هذا الفعل يشكل جريمة وفقا لأحكامه وكانت عقوبتها أشد من العقوبة التي يقرها نظام السجل التجاري (15). وقد عهد نظام السجل التجاري بتطبيق العقوبات المنصوص عليها فيه إلى لجنة تشكل بقرار من وزير التجارة من ثلاثة أعضاء يكون أحدهم مستشارا قانونيا وذلك ضمانا للحيطة اللازمة (16) .. ويجوز لذوى الشأن حق الاعتراض على قرارات مكتب السجل التجاري وقرارات اللجنة المشار إليها إلى وزير التجارة وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغهم بالقرار 18 كما يجوز لذوى الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات وزير التجارة الصادرة بشأن اعتراضاتهم وذلك خلال ثلاثين يوما من إبلاغهم بالقرار . وفي حالة عدم صدور قرار من الوزير بشأن الاعتراض في مدة أقصاها ستون يوما من تاريخ تقديمه، يجوز لصاحب الاعتراض التظلم أمام ديوان المظالم من قرار مكتب السجل التجاري أو قرار اللجنة المختصة بالعقوبات، وذلك خلال ثلاثين يوما من انقضاء المدة المحددة لصدور قرار الوزير .



تلتزم المحاكم بإبلاغ مكتب السجل التجاري عن أي حكم قضائي نهائي يعدل من مركز التاجر القانوني كالأحكام المتعلقة بالإدانة في الحدود الشرعية وإفلاس التاجر أو توقيع الحجز على أمواله، أهلية التاجر، انسحاب الشركاء أو عزل المديرين حل الشركة أو بطلانها.... هذه تعتبر باختصار حكمها نهائي ولا تقبل الطعن أو الاستئناف وغيرها من الأحكام التي تصدر بحق التاجر تعتبر المحكمة ملزمة بالإبلاغ عنها

(الالتزام بالاشتراك في الغرفة التجارية والصناعية)

الاشتراك في الغرفة التجارية والصناعية :

أنشئت أول غرفة تجارية وصناعية في المملكة بمدينة جدة في عام 1365 هـ وصدر أول نظام للغرفة التجارية والصناعية في 17-1-1368 هـ وتم إلغائه بالمرسوم الملكي رقم م/6 تاريخ 30-7-1400 هـ والذي صدر بمقتضاه نظام الغرفة التجارية والصناعية الحالي. وقد عني هذا النظام بتنظيم الغرف التجارية والصناعية من حيث تعريفها، تكوينها، أهدافها، اختصاصاتها، إدارتها وميزانيتها.

تعريف الغرفة التجارية والصناعية :

عرف النظام الغرفة التجارية والصناعية بأنها هيئة لا تستهدف الربح وتمثل في دائرة اختصاصها المصالح التجارية والصناعية للتجار لدى الدولة. وتتمتع الغرفة بشخصية اعتبارية ويمثلها رئيس مجلس إدارتها أمام القضاء والغير.

وتنشأ الغرفة التجارية بقرار من وزير التجارة بالاتفاق مع وزير الصناعة ولا يجوز أن يقل عدد المشتركين فيها عن 30 شخصاً من العاملين في مجال التجارة و/أو الصناعة المقيدون في السجل التجاري.

الغرف التجارية مصالح قطاع الأعمال في كل منطقة من المناطق التي توجد بها تنمية البيئة الاقتصادية وتعزيز الاستثمارات وخدمة المناطق ورجال الأعمال الذين تمثلهم. نستخلص ان هناك

1- ان يكون العاملين في مجال الصناعة او التجارة , 2- الا يقل العدد عن 30 . 3- ان يكون العاملين مقيدون في مجال الصناعة او التجارة

:

1- إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية وتوعية الـ
خلال الدراسات او البحوث او التقارير الفرص الموجوده في السوق المنطقة التابعة لهذه الاختصاصات السبب:

2- دراسة العوائق التي تواجه التجار عند ممارستهم للأعمال التجارية وعرض هذه العوائق علي الجهات الحكومية. بما انها جهة غير ربحية

3- الوطنية من سياسة الإغراق. تعريف الإغراق: هو الحالة التي يتم فيها تصدير منتج ما الى احد دول الخليج , مثلا يكون التصدير بسعر اقل يقل عن قيمته العادية او عن ثيمته تكلفته في السوق العادية يكون السبب للهيمنة تلجا المؤسسات الاجنبية لفضل هذا للهيمنة مصدره هذه الممارسة الغير مشروعة بقصد اكتساح الاسواق المحلية وتقويض دعائم انتاجها الوطني , لتتمكن من هيمنة هذه الاسواق والتحكم فيها

4- فض المنازعات التجارية بطريق التحكيم.

5- تقديم الاقتراحات بشأن حماية التجارة والصناعة من المنافسة الأجنبية.

6- المعارض والأسواق ومراكز التدريب الفنية وإصدار المجلات والنشرات التي تهدف إلي خدمة

7- لشهادات والمحرمات والمستندات التي يحددها وزير التجارة مقابل رسوم.
تنقسم الغرف التجارية الصناعية بالمملكة إلى ثلاثة أنواع كبيرة ومتوسطة وصغيرة. ويتم هذا التصنيف طبقاً لعدد المنتسبين لكل غرفة، ولكل غرفة مجلس إدارة، يتناسب عدد أعضائه مع حجم الغرفة. يتم انتخاب ثلثي أعضائه كل أربع سنوات انتخاباً مباشراً من قبل المنتسبين للغرفة ويتم تعيين الثلث الباقي من قبل وزارة التجارة والصناعة.

:

-1

2- الاتصال بالغرف الأخرى أو الجهات الحكومية للحصول على البيانات والمعلومات المتعلقة بالتجارة

3- تشكيل لجان مختصة لإعداد الدراسات والتقارير والبحوث التي تساعد على تطوير التجارة والصناعة. تعتمد هذه الغرفة القيام بهذه الوسيلة عن طريق الشركات أو الاتفاقيات التي تكون مابين الغرفة التجارية من طرف و المؤسسات الأخرى المختصين في هذا المجال على سبيل امثال بيوت الخبرة - الجامعات من جهة أخرى على سبيل المثال جامعة الملك فيصل بالاتفاق مع الغرفة التجارية الموجودة في الاحساء وقعوا على اتفاقية شراكة استراتيجية بينهما تتيح هذه الاتفاقية للغرفة التجارية عددا من الفرص لاجراء دراسات يقوم بها الباحثون في نفس هذه الجامعة على مختلف اقسامها لمعرفة فرص العمل الموجودة بإمكان الغرفة التجارية ان تعتمد على هذه الجامعة تي يطبعون على فرص باعداد دراسات وتقديمها للمستثمرين

4- تملك وانشاء العقارات اللازمة لتحقيق أغراضها. لكي يكون هناك نجاح في سير العمل لابد ان يكون هناك مقر ثابت يكون عن تطريق تملك او انشاء العقارات وبما ان الغرفة التجارية تعتبر شخصية اعتبارية وايضا انها غير ربحية فيمكن لها ان تمتلك عقارات فمثلا : مقر في هذا المقر توجد قاعات تنظم فيها النشاطات الموجودة المختلفة لتقديم ورش عمل او دورات تدريبية وغيرها للمنسبين التابعين للغرفة التجارية

الإطار النظامي لعلاقات الغرف مع الجهات الحكومية :

حدد نظام الغرف التجارية والصناعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / 6 1400 هـ الإطار النظامي لعلاقات الغرفة مع الجهات الحكومية ذات الصلة:

وأهم محاور هذه العلاقات ما يلي :

(يتم إنشاء الغرفة بقرار من وزير التجارة بالاتفاق مع وزير الصناعة والكهرباء. دائرتها مصالح أصحاب الأعمال لدى السلطات العامة.)
 (تختص الغرفة بإمداد الجهات الحكومية بالبيانات والمعلومات في المسائل التجارية والصناعية، وتقديم الاقتراحات بشأن حماية التجارة والصناعة الوطنية من المنافسة الأجنبية ، وإبلاغ أصحاب الأعمال والتعليمات ذات المساس بأنشطتهم الاقتصادية ، وحصر ومناقشة مشكلات المنشآت الخاصة تمهيدا لعرضها على الجهات الحكومية المختص ، وتبصير أصحاب الأعمال بفرص الاستثمار الجديدة في المجالات الاقتصادية المختلفة عن طريق التنسيق مع الجهات المختصة .
 (هـ) إمكانية تولي الغرفة إقامة المعارض والأسواق ومراكز التدريب وكل ما من شأنه الإسهام في تطور التجارة والصناعة والاشتراك في المؤتمرات التي تتصل بطبيعة نشاطها ، وتنظيم إرسال الوفود التجارية والصناعية ؛ بعد موافقة وزير التجارة .

(للغرف التجارية الصناعية في سبيل تحقيق أغراضها الاتصال بالجهات الحكومية للحصول على البيانات والمعل

(يعد مجلس إدارة الغرفة التقرير السنوي عن نشاط الغرفة والحساب الختامي ومشروع الميزانية لتقديمها للجمعية العمومية ويرسل صورة منها لكل من وزير التجارة ووزير الصناعة والكهرباء مشفوعة بما يراه من مقترحات .

مما تقدم يتضح أن نظام الغرف التجارية الصناعية قد حدد إطار العلاقات بين الغرف والجهات الحكومية ذات العلاقة من حيث مجالات التعاون بينها ، كما حدد وزارة التجارة كجهة مرجعية لتنظيم العمل بالغرف مع تعاونها في هذا الصدد مع وزارة الصناعة والكهرباء .

الأشخاص الملتمون بالقيد في الغرفة التجارية والصناعية :

- نصت المادة الرابعة من نظام الغرف التجارية والصناعية علي التزام كل تاجر أو صانع مقيد في السجل التجاري بالاشتراك في الغرفة التي يقع في دائرتها محله الرئيسي، ويجوز
- ويترتب علي شطب السجل أو عدم سداد الاشتراك السنوي، سقوط الاشتراك في الغرفة، علي أنه يجوز إعادة القيد في حالة زوال سبب سقوط الاشتراك.
- ويشترط للقيد في الغرفة التجارية والصناعية أن يكون المركز الرئيسي لنشاط فروع واقع في دائرة اختصاص الغرفة، كما يجوز تسجيل من تقع مراكزهم أو فروعهم في جهة غير مشمولة باختصاص غرفة معينة بأقرب غرفة إليهم. " 9 من اللائحة التنفيذية".
- ويجوز شطب العضوية بقرار من مجلس إدارتها، وتلتزم الغرفة في هذه الحالة بإسجل يبين فيه سبب الشطب، ويجوز للعضو التظلم من قرار الشطب إلي وزير التجارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره ويكون القرار الصادر في التظلم نهائياً. " 11 من اللائحة التنفيذية".

الاشتراك في الغرفة التجارية والصناعية: 5

- السجل التجاري يجب علي كل من يتم قيده في السجل التجاري أن يودع لدي مكتب السجل المختص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ القيد شهادة الاشتراك في الغرفة التجارية والصناعية التي يقع في دائرتها محله الرئيسي أي أنه لا يعتد بعملية القيد في راءك في الغرفة التجارية والصناعية .
- ويجوز الاشتراك في أكثر من غرفة في حالة وجود فروع.

إدارة الغرفة التجارية والصناعية :

- نص النظام علي أن يكون لكل غرفة تجارية وصناعية جمعية عمومية ومجلس إدارة يتولي إدارتها :
- تتألف الجمعية العمومية من جميع المشتركين في
- يشكل مجلس الإدارة من عدد لا يقل عن ستة أعضاء ولا يزيد عن ثمانية عشر عضواً، ويقوم وزير التجارة بتعيين ثلث الأعضاء بالاتفاق مع وزير الصناعة والكهرباء، وتختار الجمعية العامة الباقين بطريق الانتخاب علي أن يراعي تمثيل التجار والصناع بشكل عادل. " 16 " يجب علينا التفريق بين عدد المنتسبين للغرفة التجارية وهي الا يقل عن 30 عضواً وبين عدد اعضاء مجلس ادارة الغرفة التجارية وهي بين 6-18

- يختار مجلس الادارة في اول اجتماع له الرئيس ونائبين له.

- مدة عضوية مجلس الادارة اربع سنوات.

شروط عضوية مجلس

- يشترط في عضو مجلس الادارة
- 1- أن يكون سعودي الجنسية.
- 2- أن يكون مشتركاً في الغرفة التجارية.
- 3- ألا يقل سنه عن ثلاثين سن وتخفص هذه المدة إلى خمسة وعشرين إذا كان حاصلًا على شهادة جامعية.
- 4- أن يكون قد اشتغل بالتجارة والصناعة مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات متوالية ويجوز تخفيضها لسنة واحدة لمن يحمل شهادة جامعية .
- 5- أن يجيد القراءة والكتابة.

الموارد المالية للغرفة :

تتكون الموارد المالية للغرفة من :

- 1- "حيث يوجد ثلاث فئات :
الضخمة، درجة أولى وتشمل المنشآت ذات رؤوس الأموال المتوسطة، ودرجة ثانية وتشمل المنشآت ذات رؤوس الأموال الصغيرة".
 - 2- رسوم الإصدار والتصديق علي الشهادات والمحركات التي يقدمها التجار والصناع للغرفة.
 - 3- عوائد استثمار أموالها
 - 4- التبرعات والهبات والإعانات الأهلية والحكومية.
- تستثمر الغرفة أموالها وفقا للأهداف التي أنشئت من أجلها على النحو الذي يقرره مجلس الإدارة.

(ماهية المحل التجاري)

نشأت فكرة المحل التجاري كظاهرة اقتصادية منذ نسان مزاوله حرفة تجارية معين وتطورت هذه الفكرة مع تطور أساليب ممارسة النشاط التجاري واتخاذ التاجر اسما خاصا لمحله التجاري لكي يميزه عن غيره من المحال الأخرى وقيامه بعرض وبيع السلع والمنتجات فيه للجمهور مما أدى إلى تكوين عناصر المد . ولم يتعرض النظام السعودي لأحكام المحل التجاري بالتنظيم وان كان قد نظم بعض عناصره المعنوية مثل العلامات التجارية والأسماء التجارية . وفي ضوء عدم وجود نصوص قانونية خاصة بالمحل التجاري في المملكة فإننا نتناول دراسته وفقا للقواعد

ماهية

*يرجع الفضل في ظهور فكرة المحل التجاري إلى التجار أنفسهم لا إلى رجال القانون, فهم الذين تصوروا لأول مرة امكانية انتقال المحل التجاري إلى الغير بكل عناصره وبكل القيم التي ينطوي عليها, يفعل سوى أنه استجابة لهذا التطور. هي وليدة التجارة وليست عمل منظم

*لا يقصد بالمحل التجاري المكان الذي يمارس فيه التاجر تجارته وانما يقصد به مجموعة من العناصر المادية والمعنوية التي يعتمد عليها التاجر في مـ ولة نشاطه التجاري. بذكر بعض العناصر المعنوية (– ..) وليس المقصود الصفات المادية مثل البضائع والمهمات وهي ضرورية جدا ولكن لا يكتمل وجود محل تجاري الا باكتمال العناصر المعنوية للمحل التجاري

*وقد تسمى مجموعة هذه العناصر بالمترجر أو المصنع بحسب ما إذا كان مخصصا لم ا زولة التجارة ة وقد تسمى أيضا بالمنشأة.

*المحل التجاري عبارة عن فكرة معنوية تنطوي تحتها مجموعة من الأموال المخصصة لغرض الاستغلال التجاري وتتضمن نوعين من العناصر المادية والمعنوية

هو مال منقول كل ما يمكن نقله معنوي يستعمله التاجر لغرض نشاطه التجاري وسوف نتط محتوى المحل التجاري والعناصر التي تنشئه وبهذا يتسنى لنا فهمه على أكمل وجه, لأنه بفهم العناصر المكونة له, نفهم المحل التجاري ومعناه الحقيقي .

يعتبر ملكية غير مادية, وقيمة متعلقة بأهمية الزبائن المتعاملين معه, مرتبطين بالمميزات الشخصية للتاجر وبعناصر أخرى ليست لها علاقة بشخصيته, وإن قيمة إذا كان البيع بالتجزئة أو بعنوان المحل الذي يشد إليه الجمهور, وكذا بكمية

اما أن تكون لها طبيعة مادية وهي المعدات, طبيعة غير مادية (معنوية) وهي العملاء, الحق في الإيجار. والطبيعة المنقولة للمحل التجاري تفرض علينا استبعاد العقارات فلا يمكن أن يشملها .



:

:

:

يعتبر المحل التجاري من الأموال المذمومة ، ولا يدخل في عداد العقار ، يكون من المنقولات أنه إذا باع الشخص محله التجاري فإن البيع يسري عليه أحكام بيع المنقولات كما أنه إذا وصى التاجر بجميع منقولاته إلى شخص آخر فإن المحل التجاري يدخل في الوصية .

*تمييز المد :

يجب أن نفرق بين المحل التجاري والعقار الذي يوجد فيه المحل معنوي منقول فلا يمكن إدراج العقار ضمن عناصره ويمكن للتاجر أن يكون مالك العقار والذي فيه ، أو يكون مستأجر لهذا العقار وهنا يدفع التاجر لصاحب العقار بدل إيجار ، ويصبح الحق في الإيجار عنصراً هو مال منقول متميز عن العقار الذي يستغل فيه .

:

ثانياً :

منقولاً إلا أنه منقول معنوي فالمحل التجاري وصف قانوني لمجموعة الأموال المعنوية والمادية ، ولا تقوم فكرة المحل التجاري بمدلولها القانوني إلا على أساس العناصر المعنوية كالاسم التجاري والسمعة التجارية وثقة الجمهور ، أما البضائع والمهمات فلا تكفي وحدها لتكوينه . نستخرج من هنا الخصيصة الاعمال الحرة كالطبيب والمحامي هذه كلها نخرجها من هذه الخصيصة وتتبعها للقانون المدني لأنها في الأساس لا يمكن أن تطلق على هذه الاعمال أعمال تجارية لعدم توفر جميع الشروط والأركان على المحلات التجارية

ذو صفة تجارية :

لا يعتبر المحل من المحال التجارية إلا إذا كان يمارس نشاطاً تجارياً وعلى ذلك لا تعد من قبيل المحال التجارية المهن ذات الطابع المدني حتى ولو كانت تقوم على عنصر الاتصال بالعملاء فالمهنة الحرة كالطب والمحاماة والمحاسبة بالرغم من أنها تقوم على أعمال المحال التجارية . ويترتب على استبعاد المهن الحرة من نطاق الأعمال التجارية أنه يمتنع تطبيق أحكام المحل التجاري عليها . ويجب أن يكون النشاط الذي يقوم به المحل التجاري مشروعاً فلا يوجد المحل لاتجار في النشاط غير المشروع .

طبيعة المحل التجاري :

اختلف الفقهاء في التكييف القانوني للمحل التجاري وعلته هذا الخلاف هو ما يتميز به من أحكام الفقهاء في تكييف الطبيعة القانونية للمتجر إلى ثلاث مذاهب:

(1) نظرية الذمة المالية المستقلة أو المجموع القانونين :

وتقوم هذه النظرية على اعتبار المحل التجاري ذمة مالية مستقلة عن ذمة التاجر لها حقوقها وعليها التزاماتها المتعلقة بالمحل التجاري والمستقلة عن بقية حقوق والت . ومقتضى هذه النظرية أن الدائن بدين شخصي للمدين ولا علاقة له بالمحل التجاري (كدين الطبيب أو المحامي) لا يستطيع التنفيذ به على المحل التجاري ومن ثم ينفرد دائنو المحل التجاري بالتنفيذ عليه دون الدائنين الآخرين للتاجر, فيصبح بذلك المحل التجاري وحدة قانونية مستقلة عن شخص التاجر. - لا محل للأخذ بهذه النظرية في القانون الفرنسي وفي الدول العربية, بعكس ما هو موجود في ألمانيا.

(2) نظرية المجموع الواقعي :

يرى أنصار هذه النظرية أن المحل التجاري ليس وحدة قانونية مستقلة بديونه وحقوقه وإنما هو وحدة عناصر فعلية أو واقعية, أي أن عدة عناصر اجتمعت معا بقصد مباشرة استغلال تجاري دون أن يترتب على ذلك ذمة مالية مستقلة عن ذمة مالكة أو وجود قانوني مستقل. وبالتالي لا يترتب على التنازل عن المحل التجاري التنازل عن الحقوق والالتزامات الشخصية المتعلقة بالمحل التجاري ونشاطه التجاري إلا ويذكر أنصار هذا أن يترتب على هذه الود

وجود مال منقول ذو طبيعة خاصة مستقلة عن طبيعة عناصره المكونة له. بيد أنه يؤخذ على هذه النظرية أن اصطلاح المجموع الواقعي ليس له مدلول قانوني فالمجموع أن يكون قانونيا لا يوجد كما أنها لا تفسر لنا على أساس من القانون إذا كان للشخص ذمة مالية مستقلة عن المحل التجاري أو ذمة مالية واحدة شاملة المحل التجاري. لاقت هذه النظرية نقدا لادعا من احدها انه اما ان يكون مجموع قانوني او لايعتبر فلا يؤخذ بهذه النظرية

(3) نظرية الملكية المعنوية :

تقوم هذه النظرية أساسا على ضرورة التفرقة بين المحل , وبين عناصره المختلفة الداخلية في تكوينه وأن حق التاجر على متجره ليس إلا حق ملكية معنوية يرد على أشياء غير مادية مثله في ذلك مثل حقوق الملكية الصناعية والفنية ويختلف بالتالي عن حقه على كل عنصر من . ومقتضى هذه نظرية أن يكون للتاجر حق الانفاد في محله التجاري والاحتجاج به على الكافة, وتحميه دعوى المنافسة غير المشروعة وتسمى هذه الملكية المعنوية بالملكية التجارية ويرجع الفقه هذه النظرية لنجاحها في إيجاد تفسير منطقي لطبيعة المحل التجاري . شبهوا حقوق محل التاجر حقوق الملكية المعنوية الفكرية مثل حقوق المؤلف وحقوق الكاتب والحقوق الأدبية والشعرية وتعتبر هذه النظرية هي

المحاضرة الحادية عشر:

:

يتكون المحل التجاري من مجموعة من الأموال اللازمة , تمثل هذه الأموال العناصر المكونة له وقد تكون هذه العناصر مادية كالبضائع والمهمات وقد تكون معنوية كالاتصال بالعملاء والسمعة التجارية والاسم التجاري . على أن هذه العناصر التي يتكون منها المحل التجاري ليست على درجة واحدة من الأهمية بالنسبة

العناصر المادية للمحل التجاري :

: يقصد بها المنقولات المخصصة للبيع سواء أكا أو مواد أولية .

وتختلف أهمية البضائع كعنصر في المحل التجاري بحسب , حيث يكون للبضائع أهمية كبيرة تكوين المحل التجاري في بعض الحالات , كما هو الحال في تجارة التجزئة وقد لا تكون البضائع

ثانيا المهومات: يقصد بها كافة المنقولات المخصصة لاستغلال في صنع المنتجات وتصليحها وسيا

, وكذلك جميع المنقولات

ويلاحظ أن التمييز بين البضائع والمهمات قد يصعب في بعض الأحيان, ن بعض الأشياء من بالنسبة لمتجر ومن المهمات بالنسبة لمتجر آخر, فالسيارات تعتبر من المهمات إذا كانت مخصصة

لتسهيل

للبيع في محل مخصص لبيع السيارات. ض الذي يخصص له الشيء بغض النظر عن طبيعته .

وعلي ذلك إذا كان الشيء يجري عليه التعامل فإنه يعتبر من قبيل المحل التجاري فيعتبر من قبيل المهمات. فالعبرة دائما بالعرض الذي يخصص له الشيء بغض النظر عن طبيعته .

مالكا للعقار الذي يمارس فيه التجارة, فهل يدخل العقار في هذه الحالة ضمن العناصر

الرأي مستقر علي أن العقار لا يعد عنصرا من عناصر المحل التجاري, وبالتالي لا يمكن إدخال العقار كعنصر فيه.

المعنوية :

هي تلك الأموال المنقولة المعنوية المستعملة من أجل استغلال المحل التجاري, وتتمثل العناصر المعنوية يتكون منها المحل التجاري في الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية والاسم التجاري وحقوق الملكية الصناعية وحقوق الملكية الأدبية والحق في الإجارة وا

وهذه العناصر المعنوية لا يلزم توافرها في كل محل لكي يعتبر من قبيل المحال التجارية، وإنما يكفي أن يوجد منها عنصراً واحداً أو أكثر، لأن هذه العناصر ليست ضرورية في كل المحال التجارية باستثناء الذي يجب أن يتوافر في كافة المحال التجارية، فوجود هذه العناصر المعنوية في التجاري يتوقف على نوع التجارة وظروف الاستغلال .

يعتبر الاتصال بالعملاء أهم العناصر المعنوية للمحل التجاري، ويقصد به اعتياد واستقرار بعض الأشخاص في التعامل مع تاجر معين، ويرجع ذلك إلى ثقة العميل بصاحب المتجر بالإضافة إلى جودة السلع وموقع المتجر والتسهيلات المقدمة من المتجر للعملاء.

وعلى ذلك فإن عنصر الاتصال بالعملاء يتمثل في مجموع الأشخاص الذين يعتادون التعامل مع المحل . ولا يلزم لتوافر عنصر الاتصال بالعملاء في المحل التجاري أن يكون هناك عملاء فعلاً يتم التعامل معهم، بل يكفي إمكانية الدخول في علاقات مع العملاء، وهو ما يتحقق عندما يتم الاستعداد للدخول في معاملات تجارية، ولو لم يتم هذا التعامل بالفعل، وعلى ذلك لا يقوم المحل التجاري إذا كان الأمر يقتصر على مجرد استئجار المكان وتأثيره دون أن يتوافر الاستعداد للدخول في علاقات نظامية مع الجمهور .

ثانياً : السمعة التجارية :

يقصد بالسمعة التجارية قدرة المحل التجاري على اجتذاب العملاء العابرين وذلك بسبب موقعه أو جودة منتجاته . الخدمة المقدمة للعميل - التعامل الجيد -

الاسم التجاري هو التسمية التي يستغل بها التاجر متجره، فالتاجر يجب عليه أن يستخدم اسماً تجارياً وهو بصدد مازولة تجارته، وذلك لتمييز محله التجاري عن غيره من المحال التجارية المماثلة، ولذلك يشكل عنصراً هاماً فيه، حيث يختلط المحل التجاري ذاته باسمه في أذهان الجمهور.

إن الاسم التجاري يستعمله التاجر لتمييز المحل واجتذاب الزبائن وهو من عناصر المحل والاسم التجاري هو عنصر جوهري إذا كان مشهوراً وهذا الاسم يوضع عادة في واجهة المحل وعلى رأس الفواتير والإعلانات ونشرات الدعاية.

1 من نظام الأسماء التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ 15 بتاريخ 12 / 8 /

1420 هـ كل تاجر بأن يتخذ له اسماً تجارياً يقيد في السجل التجاري، ويتكون هذا الاسم من اسمه في السجل المدني أو من تسمية مبتكرة أو الاثنين معاً، كما يجوز أن يتضمن الاسم التجاري بيانات تتعلق بنوع التجارة المخصص لها. وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الاسم لائقاً ولا يؤدي إلى التضليل أو يتعارض مع الشريعة الإسلامية أو يمس الصالح العام.

لا يجوز لتاجر آخر بعد قيد الاسم في السجل التجاري، استعمال هذا الاسم التي يزاولها وإذا كان الاسم التجاري المطلوب قيده يشبه اسماً تجارياً سبق قيده في السجل وجب على التاجر أن يضيف إلى هذا الاسم ما يميزه عن الاسم السابق " 6

لا يجوز التصرف في الاسم التجاري تصرفاً مستقلاً عن التصرف في المحل التجاري، ولا يشمل التصرف في المحل اسمه التجاري ما لم يتفق على ذلك كتابة، وفي هذه الحالة يجب على من آل إليه الاسم أن يضيف إليه بياناً يدل على انتقال الملكية.

" " لمعقودة تحت هذا " عن الوفاء بها " 8 .

- وإذا استعمل الاسم التجاري غير صاحبه أو استعمله صاحبه علي صورة تخالف النظام جاز لذوي الشأن أن يطلبوا من وزير التجارة منع استعماله أو شطبه إذا كان مقيدا في السجل التجاري. كما يجوز لهم اللجوء إلي ديوان المظالم للمطالبة بالتعويض إن كان له محل " 11 .
- كما يعاقب كل من استعمل اسما تجاريا بالمخالفة لأحكام هذا النظام بغرامة مالية لا تزيد علي خمسين ألف ريال، ويجوز مضاعفة الغرامة في حالة تكرار المخالفة " 12

:

يعتبر الحق في الإجارة عند من العناصر المعنوية التي تدخل في تكوين المحل التجاري, ويوجد هذا الحق في جميع الحالات التي يكون فيها التاجر مستأجرا للمكان الذي يول فيه تجارته, يمارس نشاطه في عقار مملوك له فلا يوجد في هذه الحالة الحق في الإجارة. ويعتبر التجاري في إجارة العقار الذي يمارس فيه نشاطه التجاري من أهم العناصر المعنوية للمحل التجاري, وعلي ذلك يجب علي البائع في حالة بيع المحل التجاري أن يتنازل للمشتري عن الحق في الإجارة باعتباره ولكن يثور صعوبة في حالة إذا ما كان عقد إيجار المحل التجاري يتضمن شرطا يمنع المستأجر من التنازل عن الإيجار أو التأجير من الباطن, وفي هذه الحالة لا يستطيع صاحب المحل التجاري أن يؤجر من الباطن أو يتنازل عن الإيجار إلا بموافقة المالك الأصلي طبقا للقواعد العامة .

: حقوق الملكية الصناعية :

يقصد باصطلاح الملكية الصناعية الحقوق التي ترد علي براءات الاختراع أو الرسوم والنماذج الصناعية أو العلامات التجارية. وتعتبر حقوق الملكية الصناعية من العناصر المعنوية التي تدخل في تكوين المحل التجاري, بل أنها تعتبر في بعض الحالات من أهم عناصر المحل التجاري, هو الحال إذا كان المصنع قائما علي براءة الاختراع أو رسم أو نموذج مثل بيوت الأزياء التي تعتبر الرسوم والنماذج الصناعية العنصر الأساسي فيها

: النماذج الصناعية :

هي شكل السلعة أو هيكلها الخارجي الذي يميزها عن غيرها من السلع الشبيهة مثل هياكل السيارات أو الزجاجات العطرية.

:

الشهادة التي تمنحها السلطة المختصة للمخترع الحقيقي الأول لأي اختراع جديد والتي تمنحه الحق المطلق اختراعه واستثماره وصنعه وإنتاجه وبيعه أو منح رخص للغير بذلك .

: الرسوم الصناعية :

هي الخطوط التي تكسب السلعة طابعا مميزا مثل النقش علي المنسوجات والرسم علي الأواني الفخارية أو

: العلامة التجارية :

الرمز الذي يتخذه التاجر شعارا لمنتجاته حتى يمكن الجمهور من التعرف علي حقيقة مصدرها وقد تم 1423 . /5/ نظام العلامات التجارية في المملكة العربية السعودية الحالي بتاريخ 28 تقييد جميع العلامات التجارية بسجل العلامات التجارية بوزارة التجارة, أو الحجز عليها أو الترخيص باستعمالها وتجديدها أو شطبهها .

شروط العلامة التجارية :

- 1 - أن يكون للعلامة طابع مميز .
- 2 علامة جديدة لم يسبق استعمالها بمعرفة تاجر آخر .
- 3 - أن تكون العلامة التجارية مشروعة

نتائج تسجيل العلامة التجارية :

- 1 - استعمال العلامة علي المنتجات والخدمات التي يقوم بها مالکها .
 - 2 منع الغير من استعمالها أو استعمال علامة مشابهة .
 - 3 - بالبيع أو الرهن أو الترخيص للغير باستعمالها .
- تستمر الحقوق المترتبة علي تسجيل العلامة لمدة عشر سنوات ما لم يتم تجديدها
ولما كانت حقوق الملكية الصناعية تعتبر حقوقاً معنوية ذات قيمة مالية فيجوز التصرف فيها مع
التجاري أو مستقلة عنه باستثناء الاسم التجاري والعلامة التجارية اللذين لا يجوز التصرف فيهما استقلالاً
, ويرجع ذلك إلي أن السماح بالتصرف فيهما استقلالاً عن المحل التجاري
من شأنه أن يوجه العملاء إلي محل تجاري آخر غير المحل الذي يقصدون التعامل معه والذي تميز بهذا
الاسم أو تميزت منتجاته بهذه العلامة التجارية منذ بادئ الأمر.

: حقوق الملكية الأدبية والفنية :

يقصد بحقوق الملكية الأدبية والفنية الحقوق التي ترد علي الإنتاج الذهني في مجال الآداب والعلوم والفنون,
حيث ينشأ لكل مؤلف حق ملكية معنوي يتمثل موضوعه في ثمرة أفكاره الأدبية أو العلمية أو الفنية .

:

يقصد بالرخص والإجازات التراخيص التي تصدرها جهة الإدارة لم ازالة بعض أنواع النشاط التجاري,
كما هو الحال للرخصة التي تعطي لاستغلال فندق, حيث تعتبر هذه التراخيص عنصراً من عناصر المحل
التجاري وتنتقل إلي المشتري في حالة بيع المحل التجاري .
في إصدارها صفات معينة في شخص المرخص له, فلا يجوز انتقالها إلي مشتري المحل التجاري ضمن

وحق المؤلف له جانبان : أحدهما أدبي أو معنوي يتمثل في حق الشخص في أن ينسب إليه نتاج ذهنه
, والآخر جانب مادي يتمثل في حق الشخص في الاستفادة وحده من الم ا زيا التي تترتب علي
هذا الحق , أي العائد المادي والاقتصادي الذي ينتج عن المصنف الذي قام بإعداده أو تأليفه.
وقد يقوم المؤلف باستغلال حقه بنفسه, وفي هذه الحالة يعتبر هذا الاستغلال عملاً مدنياً لأنه من قبيل
الإنتاج الذهني .

وقد يقوم الغير بهذا الاستغلال مثل دور النشر , وفي هذه الحالة يعتبر عملاً تجارياً لأن من قام به يكون
وسيطاً بين المؤلف والجمهور .

وقد تم إصدار نظام لحماية حقوق المؤلف في المملكة العربية السعودية بتاريخ 11 - 5 - 1418
وحل محله نظام جديد صدر في 1424 .


ملكية الأدبية والفنية من العناصر الجوهرية لمشروعات الطبع والنشر.
*وقد حدد النظام المدة الكافية لاستئثار المؤلف بحق الاستغلال المالي لمصنّفه هي مدة حياته ثم خمسين
سنة بعد وفاته , يكون فيها الاستغلال المالي من حق ورثته

حماية المحل التجري :

حماية المحل التجاري :

الأصل أن المنافسة غير ممنوعة قانوناً , فالمبدأ هو حرية التجارة وحرية المنافسة , لكن هناك حالات تمنع فيها المنافسة كلية بطريق مشروع أو غير مشروع ووسيلة حماية تلك الحالات هي دعوى ترفع لمنع المنافسة كلية وحالات المنافسة الممنوعة إما أن يكون أساسها نص المشرع أو اتفاق الطرفين المنافسة الممنوعة بنص القانون في بعض المهن كالصيدلة قد يشترط المشرع على من يعمل بها الحصول على مؤهلات عملية معينة فإذا قام الشخص بمباشرة أعمال الصيدلة دون الحصول على الدرجة المطلوبة به لذلك فإنه يكون قد خالف نصوص القانون و اعتبر عمله من قبيل المنافسة الممنوعة . لان المنافسة هنا تجعل التجار يتنافسون على كسب الجودة وفضل منتج للعملاء وبالتالي تنعكس المنافسة على السوق نفسه

المنافسة الممنوعة باتفاق الطرفين



من صور المنافسة الممنوعة باتفاق الطرفين ما يأتي :

1-

تقضي القواعد العامة بأن يلزم مؤجر المحل التجاري بتأمين تمتع المستأجر بالعين المؤجرة , و يحق للمؤجر في نفس الوقت أن يؤجر للغير في ذات العقار الكائن به المحل التجاري للمستأجر الأول محلاً تجارياً لآخر يمارس فيه نفس نشاط المستأجر الأول و لكن إذا اشترط المستأجر الأول على المؤجر حرمانه من تأجير جزء من العقار للغير لممارسة نشاط مماثل فإنه يمتنع في هذه الحالة على المؤجر القيام بذلك .
 مثلاً انا عندي عمارة بها 6 محلات تجارية اجرت هذا المحل لاسامة الاصل ان يستخدم اسامه المحل كيف يشاء ومن حقى انا كمؤجر ان اعطي محل اخر ويستأجرها منى عبدالله و اخر لعبدالعزیز وهكذا وهذا الاصل والقانون (اسامه) على المؤجر حرمانى من تأجير جزء من العقار لغيره لممارسة نشاط نفسه مثلاً اسامه يبيع محل عطارة يشترط اسامه ان لا يؤجر باقى المحلات لنفسى فان هذا الشرط يعتبر صحيحاً فامتنع انا المؤجر القيام بذلك احتراماً للاتفاق الذي بينى وبينه هذه تسمى منافسة ممنوعة وفي حال خالفة هذا الامر يترتب هلى ذلك مخالفة الاتفاق الذي بينى وبينه

2- يكون الاتفاق بعدم المنافسة ناشئاً عن عقد بيع المحل التجاري ذاته :

يعتبر التزام بائع المحل التجاري بعدم إنشاء تجارة مماثلة من الالتزامات التي تنتج عن عقد بيع المتجر , لذلك ينشأ هذا الالتزام على عاتق البائع دون حاجة إلى النص عليه في عقد البيع و هذا الالتزام لعدم تجارة مماثلة يعتبر التما تعاقدياً فلا يكون الإخلال به من أعمال المنافسة الغير مشروعة التي تستند أساساً إلى المسؤولية التقصيرية و لكن من أعمال المنافسة الممنوعة التي تستند إلى أحكام المسؤولية العقدية .

3. الاتفاقات بين المنتجين و التجار:

ومن صورة المنافسة الممنوعة اتفاق الطرفين على أن يشتري التاجر السلع التي ينتجها المصنع دون غيره من المصانع التي تنتج نفس السلعة أو ألا يبيع المصنع لغير التاجر حتى يتقاضي هذا الأخير منافسة غيره من التجار كما هو الحال في تعهد الشركة المنتجة بعدم البيع لغير صاحب التوكيل بالتوزيع داخل إقليم معين و مثل هذه الاتفاقية صحيحة بـ

محدودة المدة أو بمكان معين حتى لا تؤدي إلى احتكار فعلي .

وهذه موجودة ومنتشرة بشكل واسع بين التجار ، :على العلامة التجارية وهي بين التجار والاعمة التجارية الكبرى يكون خارج المملكة محل تجاري كبير يكون له احدى الوكلاء ولنفرض وكالة سيارات هذا الوكيل يسعى للحصول على وكالة حصرية ،لماذا؟ ليضمن عدم المنافسة من التجار له ،أي ان المنتجين أنفسهم مع التاجر يتفقون على ان تكون هذه الوكالة حصريا على التاجر وعلى هذا فاذا اعطى التاجر الوكالة لوكيل اخر فيعتبر قد خالف الاتفاق الذي ما بين التاجر والمنتج

-4

قد يتضمن عقد العمل بين العامل و رب العمل التزاما على الأول بعدم منافسة رب العمل بإنشاء مماثلة أو العمل عند متجر منافس بعد انتهاء العقد بينهما و هو ما يطلق عليه بند مثل هذا الشرط يمثل قيد لا على حرية العامل قد يؤدي إلى التزامه بالاستمرار الحياة، فقد خفف القضاء الفرنسي على العامل محددًا من حيث الزمان أو المكان أو نوع التجارة .لانه ان كان هذا الشرط مفتوح على الاطلاق ومفتوح لرب العمل مع العمال على اطلاقه ولم يكن مقيد بوقت او مكان يصبح وكان العامل اسير لرب العمل وهذا ينافي القانون ولايستطيع العامل ان يتحرر كونه ملزما بالعقد

-5 الاتفاق بين المصانع على تنظيم إنتاج السلع:

من حيث كميتها و تحديد أسعارها لتحديد النشاط الذي يقوم به كل مصنع و عدم تجاوزه بقصد تنظيم المنافسة بين المنتجين و مثل هذه الاتفاقات تكون صحيحة في حدود الفرض الذي تنظمه أما إذا قصد من ورائها أو ترتب عليها خلق احتكارات حقيقية أو ارتفاع كبير في أسعار بيع هذه السلع فهذه الاتفاقات تكون باطلة لمخالفته النظام العام لما ينتج عنها من إهدار لمصالح المستهلكين جميعا في سبيل مصلحة أصحاب هذه المصانع .

المنافسة غير المشروعة :

يمكن تعريف المنافسة غير المشروعة بأنها استخدام الشخص لطرق ووسائل منافية للقانون أو العادات أو سيء النية بل يكفي أن يكون منحرفا عن السلوك المألوف للشخص العادي حتى يعتبر خطأ موجبا للمسؤولية أساس دعوة المنافسة غير المشروعة .

صور المنافسة غير المشروعة :

1 - الاعتداء على سمعة التاجر المنافس ونشر بيانات كاذبة عنه :

كإذاعته معلومات غير صحيحة أو إشاعات كاذبة عن إفلاسه أو ارتكابه المالي أو عزمه على تصفية أو بيعه أو نقله أو تشويه الحقائق على البضائع والسلع والمنتجات موضوع نشاط المحل التجاري ينصرف عنه العملاء .

2 - الاعتداء على الاسم التجاري أو التسمية المبتكرة :

كاتخاذ المحل المنافس اسما تجاريا مشابها لاسم محل آخر أو اعتدائه على التسمية لمحل آخر.

3 - على العلامة التجارية :

يعتبر الاعتداء على العلامة التجارية التي يتخذ منها المتجر شارة لتمييز منتجاته أو بضائعه بتقليدها أو تزويرها من قبيل أعمال المنافسة الغير المشروعة .

4- وضع بيانات تجارية مغايرة للحقيقة :

يعد من أعمال المنافسة غير المشروعة وضع بيانات تجارية مغايرة للحقيقة بقصد منافسة الخصم وإيهام الجمهور بتوافر شروط معينة في البضائع المتنافس عليها كإذاعته أمور مغايرة للحقيقة خاصة بمنشأ بضاعته أو أوصافها أو تتعلق بأهمية تجارته بقصد إيهام الغير بمميزات الغير حقيقية ككون المتجر على غير الحقيقة حائز لمرتبه أو شهادة أو مكافأة بقصد انتازع عملاء تاجر آخر ينافسه .

5- تقليد :

تعتبر أعمال المنافسة غير المشروعة تقليد طريقة الطبع أو طرق الإعلان أو البيع فمثل هذه الأعمال تمس هم عناصر المتجر وهو الاتصال بالعملاء .

6 - تحريض العمال :

قد يكون أعمال المنافسة غير المشروعة في صورة تحريض العمال الذين يعتمد عليهم المشروع المنافس ومثال ذلك تحريضهم بترك العمل أو تشجيعهم على الأضراب وبث الفوضى في المحل المتجر المنافس بالعمل لديه حتى يجذب العملاء وقد يعتمد المنافس إلى اغراء العامل بالمتجر الآخر بالمال للوقوف على أسرار أعمال منافسة في صناعة معينة أو تركيب معين للمواد التي تباع أو تدخل ضمن

7 تخفيض أسعار البيع :

ولا يكون أسعار البيع منافسة غير مشروعة إلا إذا استمر مدة طويلة مدعوما بحملات إعلانية موضح بها الأسعار التي يبيع بها أسعار منافسيه فهنا يتضح أن المقصود هو تحطيم تجارة الغير بطريقة غير مشروعة كما يعد أيضا منافسة غير مشروعة البيع بأقل من السعر المتفق عليه أدنى بين التجار عموما لما يؤدي إليه ذلك من حرمان المنافس من عملائه بطريق غير مشروع .

8 - :

الضرر الموجب للتعويض هو الضرر المحقق الوقوع أي الذي وقع فعلا أو سيقع حتما وهو ما يسمى بالضرر المستقبلي أما الضرر الاحتمالي أي الضرر غير المحقق فهو قد يقع وقد لا يقع فلا يكون التعويض عنه واجبا إلا إذا وقع فعلا .

أطراف دعوى المنافسة غير المشروعة:

للمتضرر من أعمال المنافسة غير المشروعة أن يقيم دعوى ضد منافسه مرتكب العمل المنافس وكل من اشترك معه . ويمكن أن ترفع الدعوى على الشخص المعنوي، ويتحمل الشخص المعنوي المسؤولية المدنية التي تقع ويؤديها من ماله . ومسألة الشخص المعنوي تكون بطريق غير مباشر وذلك على الأعمال التي يرتكبها ممثلوه على أساس مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه على أن هناك أحوالا يمكن فيها مساءلة الشخص المعنوي ذاته مباشرة ونسبة الخطأ إليه مباشرة . إذا قوضت تجارية غير شريفة أو لتقليد بناء على قرار صادر من إحدى هيئاتها كمجلس إدارة الشركة أو جمعيتها العمومية ، على كل من اشترك في تنفيذ هذه الأعمال إذا كان سيء النية ، ولا يجوز أن ترفع دعوى المنافسة غير المشروعة من غير المضرور أو نائبه .

الحكم بالتعويض :


يحكم في دعوى المسؤولية بالتعويض النقدي لكل من أصابه الضرر وتحكم المحكمة بالتعويض عن الضرر

مسؤولية يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف، ويفدر التعويض بالنقد، والقاضي وان كان ليس ملزما بالحكم بالتنفيذ العيني إلا أنه يتعين عليه أن يقضي به إذا كان ممكناً ان يقضي به إذا كان ممكناً .

الشركات التجارية :

تعريف عقد الشركة :

هي عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة .
و يتميز عقد الشركة عن غيره بكونه يؤدي مبدئياً إلى إنشاء شخص معنوي جديد مستقل عن أشخاص .
و يملك ذمة مالية منفصلة عن ذمم الشركاء و هي تتكون من الحصص التي يقدمها هؤلاء كرسامال للشركة تستخدمه في تحقيق اغراضها .



التجارية والشركات المدنية :


تقوم التفرقة بين الشركة المدنية و الشركة التجارية على نفس الاعتبارات التي تفرق بين التاجر و غير التاجر حيث يتم النظر إلى موضوع العمل التجاري التي تحترفه الشركة حتى يمكن اعتبارها تجارية أم مدنية .
هنا بالغرض و النشاط الذي تمارسه الشركة

أهمية التفرقة بين الشركة المدنية و التجارية:

- 1 - يترتب على هذه التفرقة جميع النتائج التي تترتب على التفرقة بين التاجر و غير التاجر فالشركة التجارية تلتزم بمسك دفاتر تجارية أما الشركة المدنية فلا تلتزم بذلك .
الغرض من هذه الشركة تجارياً أم مدنياً إذا كان الغرض تجارياً إذا تترتب على هذه الشركة ما يترتب على التاجر من التزامات ومن أهم وأبرز هذه الالتزامات مسك الدفاتر التجارية في الغرفة التجارية والصناعية وقبلها القيد في السجل
- 2 - الشركة المدنية لا تفلس بينما الشركة التجارية تفلس . يحكم القاضي على الشركة المدنية بالإعسار أما الشركة التجارية يكون بالإفلاس وتصفية الأشياء الموجودة في الشركة ثم تسديد الديون
- 3- تخضع الشركة التجارية لقواعد القانون التجاري أما الشركات المدنية فإنها للقانون المدني

4- يسأل الشريك في الشركة المدنية عن ديون الشركة مسؤولية شخصية في أمواله الخاصة كلاً نصيبه في خسائر الشركة ما لم يوجد اتفاق على نسبة أخرى و لا يجوز إعفاء الشريك من المسؤولية عن ديون الشركة . بينما في الشركة التجارية فإن مسؤولية الشريك فيها تتوقف على صفته فتكون المسؤولية تضامنية بالنسبة للشريك المتضامن سواء في شركة التضامن أو في شركة التوصية, بينما تعتبر المسؤولية محددة بقدر حصة الشريك في شركات المساهمة . الشركة المدنية يسأل الشريك حسب نصيبه من الشركة شريك مسؤولية شخصية في أمواله الخاصة ولا دخل للشركة وليس لها ذمة مستقلة (اما الشركات التجارية يسأل حسب الشركة فاذا كانت المسؤولية تضامنيه أي الأشخاص متضامنون فلها حكم خاص اما المسؤولية تعتبر محددة حسب حصة الشريك في شركات المساهمة أي ان هناك اختلاف بين الشركات التضامنية وشركات التوصية والمحدودة , مساهمة يسأل كل شريك حسب نصيبه في الشركة اما اذا كانت تضامنية او توصية فان الجميع متشاركون عن هذا الدين

الاركان الموضوعية العامة لعقد الشركة :



: الرضا الخالي من عيوب الادارة :

وهو يعني وجوب تراضي جميع الشركاء على كل ما يتضمنه عقد الشركة من شروط مثل :
 . مسؤولية ادارية
 ويجب أن يصدر الرضا عن إ سليمة خالية من العيوب, و عيوب الإدارة هي
 والتغريب مع الغبن (, وبوجود هذه العيوب يكون العقد قابل للبطالان)
 فعقد الشركة من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر, فيشترط أن يكون المتعاقد قد أكمل الثامنة عشر سنة هجرية لصحة تصرفاته .

ثانياً :

هو الغرض من الشركة الذي أنشأت الشركة له النشاط , هي الحصص التي يقدمها الشركاء لتكوين راس

: هي مقدار من المال يقدمه الشريك , وقد يكون المال نقوداً أو عيناً أو منفعة .

- 1: يجب أن يكون المحل كركن موضوعي ممكناً غير مستحيل وموجود .
- 2: ويجب أن يكون المحل مشروعاً .

هو الغرض أو الهدف من تأسيس الشركة أو النشاط الذي سوف تمارسه الشركة ؛ كالاستيراد أو التصدير والمقاولات الإنشائية , ويجب أن يكون السبب مشروع وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة وموجوداً .

: الأهلية :

يجب أن يكون الشريك في عقد الشركة أهلاً للتعاقد والا كان العقد باطلاً, والأهلية تكون ببلوغ ثمانية عشر سنة هجرية . يجب ان تكون سنة هجرية وليس ميلادية للاختلاف لان ممكن يكون عمر الشخص 17 ميلادي يقابله 18 هجرياً

الاركان الموضوعية الخاصة بعقد الشركة :



الاركان الموضوعية الخاصة بعقد الشركة :

وهو اشتراك شخصان فكثر لتكوين عقد الشركة.

ثانياً: مساهمة كل شريك بتقديم حصته في
وهي التي تحدد نصيبه من الأرباح والخسائر،

1- حصة نقدية : مبلغ محدد من النقود يقدمها الشريك مساهمة منه في تكوين

. وإذا تأخر في تسديد حصته تلاحقه الشركة بتعويض عما لحق بها من ضرر.

2- عينية : حصة حق ملكية أو منفعة أو حق آخر.

وهنا نفرق بين حالتين: (الملكية -)

- **سبيل التملك** فيسأل الشريك عن ضمان الحصة في حالة الهلاك أو الاستحقاق أو ظهور عيب أو نقص فيها أو عدم التعرض لها بالاستحقاق ، فيسأل الشريك وفق أحكام عقد البيع ، من اتباع الاجراءات الشكلية بنقل الملكية وتسجيلها من ذمة الشريك لذمة الشركة ، والا اعتبر البيع باطلا ، وعلى الشريك تمكين الشركة من تسلم الشيء المبيع الذي يمثل الحصة .

- **سبيل الانتفاع** ، فيسأل الشريك وفق أحكام عقد الايجار ، ويبقى الشريك محتفظا بملكية المال الذي للشركة الانتفاع به ، ولا يدخل ذلك المال في الذمة المالية الشركة ولا يجوز لدائني التنفيذ عليه لاستيفاء ديونهم لأنها ليست ملكية للشركة و لكية خاصة للشريك

، وللشريك المطالبة بقيمة حصته المقدمة على سبيل الانتفاع من أموال الشركة

ليست داخلية في الأرباح قبل ان يقتسمون الأرباح على الشركاء في الشركة نفرض انه يوجد خمس شركاء)

(قبل ان يقتسمون الأرباح ممكن باسم قدم عين للانتفاع وهذا تكون باجرة تدفعها الشركة لهذا العين

فقبل ان يقتسمون هؤلاء الخمسة الأرباح يقدمون الاجرة لباسم فبعد دفع الاجرة بيدون في اقتسام الأرباح

وعلى جميع الأحوال اذا كانت الحصة المقدمة عينية فيجب تقدير قيمتها من أجل تحديد نصيبه في

3- : يجوز أن تكون حصة الشريك عمل تؤديه للشركة والمقصود بالعمل هنا العمل الفني

الذي يسهم في نجاح الشركة ويعود عليها بالنفع المادي كعمل المهندس أو الرسام أو المدير وغيرهم أصحاب الخبرة الفنية والتجارية ، يلتزم الشريك بالعمل بان يكرس مجهوده لخدمة الشركة ويمتنع أن يباشر نفس العمل الذي تعهد بتقديمه للشركة لحسابه الخاص أو لحساب غيره نظ

يقع باطلا كل شرط أو اتفاق بحرمان أحد الشركاء من الربح ،
 وفي المثال السابق اذا قلنا في العقد ان عبدالله لا يتحمل خسارة او ان باسم ليس له ربح هذا
 تلاقيا خلاص يكون عقد الشركة باطل ، الارباح الغرم بالغرم اما الجميع يربح او الجميع يخسر
1-أرباح حقيقية : لا يلتزم الشريك برد ما قبضه منها ولو لحقت الشركة خسارة .
2-أرباح صورية : يجوز لدائن الشركة مطالبة الشريك ولو كان الشريك حسن النية برد ما قبضه من أرباح صورية .
 : اذا لم يعين عقد الشركة نصيب الشريك في الربح والخسارة ، فيجب أن يعين نصيبه بنسبة حصته ،
 ، واذا عين عقد الشركة نصيبه في الربح يكون نصيبه في الخسارة معادلا لنصيبه في
 . 10% له من الارباح 10% وهكذا

: نية المشاركة :

وهي نية الاشتراك والتعاون في المخاطرة ، أو نية تكوين الشركة ،

: الأركان والشروط الشكلية للشركة :

فيثبت عقد الشركة بالكتابة أمام كاتب العدل ، والا فان العقد غير نافذ في مواجهة الغير ،
الكتابة هو :
 : - العقد يتضمن تفاصيل كثيرة تتعلق بعلاقة الشركاء فيما بينهم وبين الشركة ، فيعرف الغير تفاصيله .
 : يحدد للشركاء والغير حقوقهم وواجباتهم بوضوح .
 : اجراءات تسجيل الشركة تقتضي وجود عقد مكتوب .

: ثانيا : الاشهار :

باستثناء شركة المحاصة أيضا ، فيجب على مدير الشركة وأعضاء مجلس ادارة الشركة أن يشهروا عقد الشركة ويشهروا ما يطرا عليه من تعديلات وفقا لأحكام النظام .
 *عدم اشهار عقد الشركة يعني أن العقد غير نافذ في مواجهة الغير .
 *يسأل مدير الشركة وأعضاء مجلس ادارتها بالتضامن عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو أو الغير بسبب عدم الاشهار

يترتب على تخلف أحد الشروط الموضوعية العامة أو الخاصة بطلان عقد الشركة أي اعادة المتعاقدين الى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد .

: حالاته :

انعدام أحد الشروط الموضوعية العامة أو الخاصة مثل (، عدم تقديم الحصص ، وانعدام نية المشاركة) .

أحكامه :

- 1 - لا تصححه الاجازة الصريحة أو الضمنية .
- 2 - يقضي به القاضي من تلقاء نفسه .
- 3 - يجوز لكل ذي مصلحة التمسك به .

:

- 1 - انهيار عقد الشركة برمته واعتبار الشركة كأن لم تكن .
- 2 -
- 3 - الزام الشركاء برد الأرباح التي أخذوها .

ثانياً :**حالاته :**

- 1 - نقص أهلية أحد الشركاء ما بين (7 18) .
- 2 - وجود عيب من عيوب الا () , تدليس , () .

أحكامه :

- 1 - تصححه الاجازة الصريحة والضمنية .
- 2 - لا يقضي به القاضي من تلقاء نفسه .
- 3 - لا يتمسك به الا الشخص ناقص الاهلية أو الولي أو الوصي أو الشخص الذي كانت ا ته معيبة .

:

تقتصر آثاره على الشريك وحده دون باقي الشركاء , بالنسبة له منذ نشأتها ,
عنه صفة الشريك , ويسترد حصته كاملة , ولا يتحمل شيئاً من الخسارة , ولا يحصل على نصيب من

(توصية بسيطة ,

فبطلان الشركة بالنسبة لأحد الشركاء يترتب عليه انهيار الاعتبار الشخصي فتنهار الشركة بالنسبة لجميع الشركاء , الا أنه في هذه الحالة ح أثر البطلان يقتصر على المستقبل ولا يمتد الى الماضي , فتعتبر الشركة قائمة في الفترة ما بين انشائها والحكم ببطلانها .

*** شركات التي تجمع بين الاعتبارين الشخصي والمالي (التوصية بالأسهم , ذات المسؤولية**

(تأخذ نفس الحكم متى كان الشريك ناقص الأهلية أو المعابة ارادته هو أحد الشركاء المتضامنين , أما اذا كان هذا الشريك موصي أو مساهم فلا يترتب على الحكم بالبطلان انهيار الش بالنسبة لجميع الشركاء , لكن تنهار الشركة بالنسبة للشريك ناقص الأهلية أو المعيبة ادارته .

نظرية الشركة الفعلية : تقرا للاهمية تم توضيحها وقد قام باختصارها

مفهوم النظرية وأساسها : الأصل أن الشركة وما تتمتع به من شخصية معنوية لا تنشأ إلا عن عقد فيه الأركان الموضوعية والشكلية السابقة الدراسة .

نسبياً فإن القواعد العامة تقضي بإعادة الشركاء إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد وهذا ما يعني أن بنوعه له أثر رجعي لأنه يقضي على كيان العقد وما ترتب عليه من آثار ليس في المستقبل فحسب الماضي أيضاً .

إعمال الأثر الرجعي لعقد الشركة قد يؤدي في العديد من الحالات إلى نتائج غير عادلة وغير مرغوب فيها سواء من الناحية العملية أو من الناحية الاقتصادية حيث أن إعمال الأثر الرجعي للبطلان تجاهلاً وانكاراً

لحقائق وجدت بالفعل في الفترة السابقة وأهمها وجود شخص معنوي له كيان مستقل داخل في المعاملات مع الغير . كما يؤدي من الناحية الاقتصادية إلى زعزعة المراكز القانونية المستقرة وإلى إهدار حقوق الغير . والخلاصة من هذا أن أعمال الأثر الرجعي للبطلان ينطوي في مثل هذه الحالات المنطق السليم والعدالة . أستقر ال أري على أنه متى حكم ببطلان الشركة وجب أن يقتصر أثر لا يمتد إلى الماضي بحيث تعتبر الشركة قائمة ويعتمد بنشاطها في الفترة الواقعة بين تكوينها والحكم ببطلانها غير أن الاعتراف بالشركة خلال هذه الفترة ليس سوى اعتراف للشركة ولا يرتكز إلى القانون ولذا تسمى هذه الشركة بالشركة الفعلية.

الأساس التشريعي لنظرية الشركة الفعلية:

تجد نظرية الشركة الفعلية أساسها التشريعي في المملكة العربية السعودية في المادة 46 عند الحديث عن شركة المحاصة والتي تقضي بعدم أحقية الغير في الرجوع إلا على الشريك الذي تعامل معه الغير ما لم يصدر عن أحد من الشركاء عمل يكشف للغير عن وجود شركة وعندها تعتبر الشركة بالنسبة إليه شركة تضامن واقعية .

الشخصية المعنوية للشركة وأثارها القانونية :

الشخصية المعنوية للشركة :

يقصد بوجود الشخصية المعنوية للشركة قدرتها على أن تكون لها حياة قانونية , وقد استقر الفقه والقضاء على أن لجميع الشركات التجارية – باستثناء شركة المحاصة شخصية اعتبارية مستقلة وذمة مالية مستقلة لا تختلط بالذمم المالية للشركاء. وانا شريك في هذه الشركة وفيها) هذه فاطمة بمجرد اشتراكها في الشركة فان الذمة المالية التي لها في الشركة مستقلة عن ذمة فاطمة الشخصية فاذا كانت هناك مشكلة دين على الشركة فانها خاصة بالشركة وليس لمال فاطمة الخاص بها علاقة والعكس فاذا كان على فاطمة دين خاص ليس للشركة علاقة بهذا الدين .

فكرة الشخصية الاعتبارية على هذا ليست إلا مجا انونيا قصد به المشرع تبسيط الام الناحية العملية. ونتيجة للتطور , يرتب المشرع على هذا المجاز القانوني اثارا قانونية بالغة الأهمية, فيترتب على اكتساب للشخصية المعنوية أن يثبت لها ما يثبت للشخص الطبيعي, شركة متمتعة بالشخصية المعنوية اسم وموطن وجنسية وأهلية, وتثبت لها صفة التاجر, وهذه الآثار بمثابة الحقائق القانونية .

*اكتساب الشخصية المعنوية لا يتوقف في المملكة على القيام باجراءات الشهرة التي نص عليها , فالشركة تكتسب الشخصية المعنوية ولو كانت غير مشهورة. وتظل الشركة محتفظة بشخصيتها المعنوية طوال فترة قيامها بنشاطها وحتى تنقضي بأي سبب من أسباب الانقضاء.
*الشركة تظل محتفظة بشخصيتها طول فترة التصفية ومن ثم يكون لها استيفاء الديون أو الوفاء بالتزامها .
*يجوز للشركة أثناء حياتها أن تتحول من شكل إلى آخر كأن تتحول شركة تضامن إلى شركة توصية بسيطة.

متى تكتسب الشركة الشخصية المعنوية ومتى تنتهي

- لا يوجد نزاع حول اكتساب كافة أنواع الشركات, بما في ذلك الشركات المدنية والتجارية عدا الشخصية القانونية وما يترتب على ذلك من آثار. ويختلف وقت اكتساب الشركة لشخصيتها القانونية أو الاعتبارية بحسب نوعها .
- فالشركات المدنية تعتبر بمجرد تكوينها شخصا اعتباريا. ولما كان المشرع لا يستلزم إجراءات شهر أو نشر معينة بالنسبة للشركات المدنية, المدنية تكتسب الشخصية المعنوية بين الغير بمجرد ابرام عقد الشركة .
- أما شركات الأشخاص عدا المحاصة فإنها تكتسب الشخصية المعنوية فيما بين الشركاء بمجرد ابرام وتكوينها, ولكن هذه الشخصية لا يحتج بها قبل الغير إلا من تاريخ إتمام إجراءات الشهر ا عليها

النتائج المترتبة على وجود الشخصية المعنوية :

يمكن إجمال الآثار المترتبة على اكتساب الشركة للشخصية المعنوية فيما يلي :

(1) الذمة المالية المستقلة للشركة:

هي مجموع ما للشركة وما عليها من حقوق والتزامات مالية وتتركب ذمة الشركة في جانبها الإيجابي مجموع الحصص التي يقدمها الشركاء وكافة الأموال والمنقولات التي تكتسبها نتيجة مباشرتها لنشاطها , وفي جانبها السلبي من الديون الناشئة عن معاملاتها , الذمة المالية للشركة مستقلة المالية لباقي الشركاء , فالشركاء ليسوا مالكيين على الشئوع لمال الشركة , هو ملك لها ومستقل عن أموال الشركاء الشخصية, وليس للشركاء إلا الحق فيما قد تدره الشركة من موجوداتها مملوكا ملكية خالصة للشركة .مثلا بين فاطمة وصالح دين على فاطمة لايمكن لصالح تقديم دعوى على , لماذا؟ لاننا قلنا ان للشركة ذمة مالية مستقلة عن ذمة الشركاء فان اراد ان يستوفي حقه من الدين فيأخذه من فاطمة وليس من الشركة لان ليس للشركاء دخل في الدين

يترتب على تمتع الشركة بالذمة المالية المستقلة النتائج الآتية :

*انتقال ملكية الحصص إلى الشركة:

تخرج الحصص المقدمة على سبيل التملك من ذمم الشركاء وتنتقل إلى ذمة الشركة ولا يكون للشركاء بعد ذلك إلا مجرد نصيب في الأرباح الاحتمالية أو في الأموال التي تبقى بعد تصفية الشركة وهذا النصيب لا يعدو كونه ديناً في ذمة الشركة.
*ذمة الشركة تشكل الضمان العام لدائني الشركة وحدهم دون دائني الشركة الشخصيين, ومن ثم فلا يجوز لدائني الشركاء إن يطالبوا بالحجز على أموال الشركة أو على الحصة التي قدمها الشريك في أرس المال ويقتصر حقهم فقط على الحجز تحت يد الشركة على نصيب ذلك الشريك من الأرباح وذلك طالما أن قائمه, أما إذا انحلت الشركة وتمت التصفية فتزول عندئذ شخصيتها المعنوية, ولا يكون لدائني الحجز على نصيب ذلك الشريك في فائض التصفية.

*امتناع المقاصة بين ديون الشركة وديون الشركاء :

فلا يجوز لأحد مديني الشركة أن يمتنع عن الوفاء بدينه لها بحجة انه أصبح دائنا لأحد الشركاء, يجوز لمدين أحد الشركاء إن يمتنع عن الوفاء بدينه له بحجة انه أصبح دائنا للشركة .
الشركة عدنان وانور عليه دين (عدنان مدين وانور دائن) عدنان يريد ان يأخذ حقه , هل يستطيع عدنان اخذ حقه من مال الشركة الخاص مع العلم ان كلاهما شريك في الشركة ؟ , فانه اذا اراد اخذ حقه فانه يطالب انور بذلك

* التفليسات :

الأصل أن إفلاس الشركة لا يستتبع إفلاس الشركاء كما أن إفلاس أحد الشركاء لا يستتبع إفلاس , غير أن إفلاس شركة التضامن وشركة التوصية بنوعها يستتبع إفلاس الشركاء غير المتضامنين في الشركة نظرا لمسئوليتهم التضامنية والمطلقة عن ديون الشركة . نفرض ان باسم افلس ليس للشركة دخل في افلاس باسم , غير الشركة التضامنية او التوصية فان جميع الشركاء متضامنون في هذا الافلاس لان الجميع مسؤولون مسؤولية تضامنية عن هذه الشركة

(2) أهلية الشركة :

للشركة أهلية قانونية كاملة بالنسبة إلى الحقوق المالية وذلك في الحدود التي يعينها سند إنشائها أو التي يقررها القانون.

أهلية الشركة كشخص معنوي محدودة بحدود
ت من أجله كما رسمها عقد الشركة
ونظامها، إذا حدد نشاط الشركة بنوع معين من التجارة فلا يجوز لها مباشرة نوع آخر إلا بعد تعديل العقد أو

أما في حدود الغرض الذي أنشأت من أجله فيجوز أن تبرم كافة التصرفات القانونية من بيع وشراء وخلافه.
أهلية الشركة كقاعدة عامة إلى التبرع وذلك نظراً لمنافاة ذلك لغرض الشركة وهي السعي لتحقيق
, ويجوز للشركة قبول التبرعات التي لا تكون مقرونة بشروط تتنافى مع غرضها.
تعتبر الشركة مسئولة مدنياً عن الأفعال الضارة التي تقع من مديرها أو الحيوانات التي في حراستها ,
مسئولة بداهة عن تنفيذ التزامها التعاقدية .

أما إذا كان غرض الشركة القيام بالأعمال التجارية فإنها تكتسب صفة التاجر وتحمل بالتزاماتها التجارية
كإمسك الدفاتر التجارية والقيود في السجل التجاري .

أما في ما يتعلق بالمسؤولية الجنائية فقد استقر الفقه والقضاء على القول بعدم قيامها بالنسبة للشركة
والأشخاص المعنوية بشكل عام . وذلك لأن العقوبة شخصية لا توقع إلا على الشخص الذي ارتكب الفعل
الاجرامي كما أنه من غير الممكن عملاً إيقاع العقوبات الجسمانية كالحبس والسجن على شخص معنوي
ليس له وجود محسوس , والذي يسأل دائماً هو مرتكب الجريمة نفسه من ممثلي الشركة القانونيين.
يجوز أن تسأل الشركة عن الجرائم التي لا تتعدى عقوبتها الغرامات المالية ديوان المظالم.

(3) :

من النتائج التي تترتب على اكتساب الشخصية الاعتبارية أن لكل شركة اسم خاص يميزها عن باقي
, ويتم التوقيع على سائر معاملاتها والتزامها . شأنها في ذلك شأن الشخص الطبيعي ويختلف اسم

● شركة التضامن وشركات التوصية بنوعها أسم الشركة يتكون من أسماء الشركاء المتضامنين ويتضمن

● شركة المساهمة لها أسم تجاري مستمد من الغرض الذي أنشأت من أجله الشركة.
● الشركات ذات المسؤولية المحدودة يجوز أن يكون لها عنوان أو اسم تجاري حسب رغبة الشركاء.

(4) :

* يجب أن يكون للشركة موطن مستقل غير موطن الشركاء . ويعتبر موطناً للشركة المكان الذي يوجد فيه
مركز إدارتها وإذا كان للشركة فروعاً متعددة في أماكن مختلفة فإن المكان الذي يوجد به كل فرع يعتبر
موطناً خاصاً بالأعمال المتعلقة به .

* ويكون الاختصاص المحلي في الدعاوى المتعلقة بالشركة للمحكمة التي يقع في دائرتها مركز إدارتها
, وإذا كانت الدعوى مرفوعة على الشركة يجب تبليغ كافة الأوراق القضائية إلى
مركز إدارتها .

* يعين نظام الشركة أو عقدها التأسيسي موطن الشركة ولذلك فإن تغيير موطن الشركة يقتضي تعديل
الشركة أو نظامها وشهر التعديل بالطرق المقررة قانوناً.
* لتحديد الموطن بالنسبة إلى الشركة أهمية خاصة ففيه ترفع الدعاوى على الشركة ويطلب شهر إفلاسها أمام
المحكمة التي يقع في دائرتها هذا الموطن كما تعلن إليها فيه جميع الأوراق القانونية .

(5) جنسية الشركة :

*لا توجد شركة عديمة الجنسية وعندما تفقد الشركة جنسيتها تحتم حلها وتصفيتها , لا يوجد شركة الجنسية والشركات التي توصف بالدولية يصدق فقط هذا الوصف على نشاط هذه الشركات من حيث امتداده إلى إقليم أكثر من دولة وليس على جنسية الشركات .

وتظهر أهمية جنسية الشركة في نواح كثيرة منها :

*النظام القانوني الذي تخضع له الشركة من حيث تكوينها وأدارتها وحلها وتصفيتها .
*معرفة الدولة التي تتمتع الشركة بحمايتها في المجال الدولي .
*معرفة الحقوق التي تتمتع بها الشركة.

فالشركات ذات الجنسية السعودية تنقسم إلى فئتين :

* : تتمتع بكافة الحقوق المعترف بها للسعوديين نظرا لتمثيلها لمصالح وطنيه بحته .
***الفئة الثانية:** لا تتمتع بكافة هذه الحقوق نظرا لتخلف هذه الشروط .
*وهو يعني أن المشروع السعودي قد أخذ بمعيار الرقابة أو المصالح المسيطرة على الشركة لتحديد تتمتع به الشركة من الحقوق المعترف بها للسعوديين .

(6) تمثيل الشركة:

- بد من وجود شخص طبيعي واحد أو أكثر لكي يعبر عن إ الشركة ويدير شؤونها ويمثلها في علاقتها مع الغير وأمام القضاء . يمثل الشركة مديرها أو رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب بحسب الأحوال , وأي من هؤلاء يعمل باسمها , فالشركة تكون مدعية أو مدعى عليها بحسب الأح , وهو الذي ينقل إليها

تم بحمد الله الانتهاء من الملخص

فان اصبت فمن الله سبحانه وتعالى وان اخطأت فمن نفسي والشيطان

: الكلام المكتوب بهذا اللون وتحت خط عبارة عن شرح الاستاذ